



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأربعاء ٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ م . ٢٠ آذار سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩١٠

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦

قانون التجارة

مطبوعة القوات المسلحة الأردنية

30031966

No. 1910 / 000

الحقبة الأردنية / الصفة المبلغ

لتقطون التجاري

فهرس قانون التجارة

٠٠٠٤٠٠

الكتاب الاول — التجارة والتجار

المادة ١ — المادة ٥	الباب الاول — احكام عامة
« ٦ — ٨	الباب الثاني — الاعمال التجارية
	الباب الثالث — التجار
١٥ « ٩ — »	الفصل الاول — التجار واهلتهم
٢١ « ١٦ — »	الفصل الثاني — دفاتر التجارة
٣٧ « ٢٢ — »	الفصل الثالث — سجل التجارة
	الباب الرابع — المتجر والعنوان التجاري
٣٩ « ٣٨ — »	الفصل الاول — المتجر
٥٠ « ٤٠ — »	الفصل الثاني — العنوان التجاري

الكتاب الثاني — العقود التجارية

المادة ٥١ — المادة ٥٩	الباب الأول — احكام عامة
٦٧ « ٦٠ — »	الباب الثاني — الرهن التجاري
٧٩ « ٦٨ — »	الباب الثالث — عقد النقل
	الباب الرابع — الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة
٨٦ « ٨٠ — »	الفصل الاول — الوكالة التجارية
٩٨ « ٨٧ — »	الفصل الثاني - الوكالة بالعمولة
١٠٥ « ٩٩ — »	الفصل الثالث - السمسرة
١٢٢ « ١٠٦ — »	الباب الخامس - الحساب الجاري

الكتاب الثالث - الأوراق التجارية

الباب الاول - سند السحب (السفتحة)	الباب الاول - انشاء سند السحب وصيغته
١٣٢ « ١٢٤ — »	الفصل الثاني - مقابل الوفاء
١٤٠ « ١٣٣ — »	الفصل الثالث - تداول سند السحب
١٤١ « ١٤١ — »	الفصل الرابع - الضمان الاحتياطي
١٦٣ « ١٦١ — »	الفصل الخامس - الاستحقاق
١٨٠ « ١٦٤ — »	

الفصل السادس - المطالبة والرجوع او عدم الوفاء	
المادة ١٨١ -	١ - رجوع الحامل
» ١٨٢ - »	٢ - الاحتجاج
المادة ١٩٩	الفصل السابع - التدخل
المادة ٢٠٠ - » ٢٠٧	١ - احكام عامة
» ٢٠٨ - » ٢١٢	٢ القبول بطريق التدخل
» ٢١٣ - » ٢٢١	الفصل الثامن - تعدد النسخ والمصادر
» ٢٢٢ - » ٢٢٧	الفصل التاسع - التحرير
	الفصل العاشر - التقادم
	الباب الثاني - السندا لامر (الكمبيالة او السندا الاذني)
	الباب الثالث - الشيك
» ٢٢٨ - » ٢٣٨	الفصل الاول - انشاؤه وصيغته
» ٢٣٩ - » ٢٤٣	الفصل الثاني - تداول الشيك
» ٢٤٤ - » ٢٥٦	الفصل الثالث - الضمان الاحتياطي
» ٢٤٥ - » ٢٥٥	الفصل الرابع - تقديم الشيك ووفاؤه
» ٢٥٦ - » ٢٥٩	الفصل الخامس - الشيك المسطر والشيك المقيد بالحساب
» ٢٦٠ - » ٢٦٦	الفصل السادس - الرجوع بسبب عدم الوفاء
» ٢٦١ - » ٢٦٨	الفصل السابع - الاحتجاج
» ٢٦٧ - » ٢٧٠	الفصل الثامن - تعدد النسخ
» ٢٦٩ - » ٢٧١	الفصل التاسع التحرير
» ٢٧١ - » ٢٧٣	الفصل العاشر - التقادم
» ٢٧٣ - » ٢٨١	الفصل الحادي عشر - احكام عامة
» ٢٨٢ - » ٢٨٣	الباب الرابع - سائر الاستناد القابلة للانتقال بالظهور
» ٢٨٤ - » ٢٨٩	الباب الخامس - القيم المنقولة
	الكتاب الرابع - الصلاح الواقي والإفلاس

الباب الاول - الصلاح الواقي	
	الباب الثاني الافلاس
الفصل الاول - شهر الافلاس	
الفصل الثاني - اثار شهر الافلاس	

الفصل الثالث - اجراءات الافلاس

- المادة ٣٥٠ — المادة ٣٣٨
٣٧٢ » — ٣٥١
٣٨٢ » — ٣٧٣
- المادة ٣٨٣ — المادة ٤٠٨
٤٢٣ » — ٤٠٩
٤٢٤ »
٤٢٦ » — ٤٢٥
- ٤٢٧ » — ٤٣٠
٤٣٩ » — ٤٣١
٤٤٠ » — ٤٤٣
٤٤٨ » — ٤٤٤
٤٥٣ » — ٤٤٩
٤٥٤ » — ٤٥٥
٤٦٥ » — ٤٥٦
٤٧٦ » — ٤٦٦
٤٨٠ » -- ٤٧٧
- ١ - هيئة التفليسة
٢ - ادارة موجودات المفلس
٣ - ثبيت الديون على المفلس
- الفصل الرابع - حلول قضايا التفليسة
- ١ - الصالح البسيط
٢ - اتحاد الدائنين
٣ - الصالح بتنازل المفلس عن موجوداته
٤ - اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات
- الفصل الخامس - الحقائق التي يتحجج بها على التفليسة
- ١ - اصحاب الديون على عدة مدينين
٢ - الاسترداد والامتناع عن التسليم
٣ - اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول
٤ - اصحاب الديون المضمونة برهن او تأمين على عقار
٥ - حقوق زوجة المفلس
- الباب الثالث - اجراءات المحاكمة البسيطة
- الباب الرابع - الافلاس التفصيري او الاحتياطي
- الباب الخامس - اعادة الاعتبار
- الباب السادس - احكام متفرقة

خُلُقُ الْمُسْلِمِ لِلَّهِ عَلَى الْمُعْلَمَةِ لِلَّهِ فِي الْأَنْجَامِ

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وببناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق عن القانون الآتي ونأمهن بأصداره واضافته إلى قوانين الدولة . -

قانون رقم (١٢) ١٩٦٦

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية

الاب الاول

أحكام عامة

الملادة — ١

١ - يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - يتضمن هذا القانون من جهة التواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص مهما كانت صفتة القانونية ويتضمن من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخدوا التجارة مهنة .

٢ - الماده

١- اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني .

٢- على ان تطبيق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري .

المادة - ٣

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي ان يسترشد بالسابق القضائية واجتهاد النهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجاري

المادة - ٤

- ١ - على القاضي عند تحديد أثار العمل التجاري ، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقلين قد صدوا مخالفنة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الالزامية .
- ٢ - وبعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام .

المادة - ٥

ان البوارصات التجارية والمعارض والأسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

الباب الثاني**الاعمال التجارية**

المادة - ٦

١ - تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية بربة :

أ - شراء البضائع وغيرها من المقولات المادية لأجل بيعها بربح متساوٍ يعود على حالتها ام بعد شغليها او تحويلها .

ب - شراء تلك الاشياء المتنقلة نفسها لأجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

ج - البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم

د - اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

ه - توريد المواد .

و - اعمال الصناعة وان تكون مقرنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل بدوي بسيط .

ز - النقل برا او جوا او على سطح الماء .

ح - العمالة والسمسرة :

ط - التأمين بأنواعه .

ى - المشاهد والمعارض العامة .

ك - التراث الطبع .

ل - التخزين العام .

م - المناجم والبترول .

ن - الاعمال العقارية .

س - شراء العقارات لبيعها بربح .

ع - وكالة الاشغال .

٢ - وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغيابها .

المادة - ٧

تعد اعمالا تجارية بحرية :

- أ - كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بهدف استئثارها تجارياً او بيعها وكل بيع لبواخر المشتراء على هذا الوجه .
- ب - جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمهما من جبال واسرة وموان .
- ج - اجرة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستئراض البحري .
- د - وسائل العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقابلات على اجرور البحاره وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

المادة - ٨

- ١ - جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية اى صافي نظر القانون .
- ٢ - وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادره منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

الباب الثالث

التجار

الفصل الاول

للتجار على وجه عام والاهمية المطلوبة للاتجار

المادة - ٩

١ - التجار هم :

- أ - الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية .
- ب - الشركات التي يكون موضوعها تجاريا .
- ٢ - اما الشركات التي يكون موضوعها مدننا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحاصدة والعادلة فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب .

المادة - ١٠

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفه بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم التقدي كالبائع الطواف او البائع بالمواومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لاحكام الافلاس والصلح الواقي المنصوص عليهافي هذا القانون

المادة - ١١

كل من اعلن في الصحف او الشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسه وفتحه للأشغال بالأعمال التجارية يعد تاجرا وان لم يتخذ التجاره منه مألفة له .

المادة - ١٢

لا يعد ناجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعامله المذكوره تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

المادة - ١٣

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات والنجادى والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية متجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكوره تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

المادة - ١٤

اذا اشتغل الموظفون والتنصاة المذنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القائمة المتعلقة بالصلح الواقي والافلاس .

المادة - ٥

تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني .

الفصل الثاني

دفاتر التجارة

المادة - ١٦

يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

- دفتر اليومية ويجب ان يقيـد فيه يوماً فـيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عـدله التجارـي وان يـقـيد بالـجمـلـه شـهـراًـ فـشـهـراًـ التـنـتـنـاتـ التي اـنـتـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـاسـرـتـهـ .

ب - دفتر صور الرسائل و يجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها .

ج - دفتر الجرد والميزانية الازان يجب تنظيمها مرة على الاقل في كل سنة .

المادة - ١٧

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهاشم ولا محـوـ ولا تحـشـيـةـ بـيـنـ السـطـوـرـ .

المادة — ١٨

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري .

المادة — ١٩

يجب على الناجر ان يحفظ الدفاتر بعد انتهاءها مدة عشر سنوات .

المادة — ٢٠

تسليم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى التضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقيقية .

المادة — ٢١

- ١ — فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالتزاع .
- ٢ — وللقارضي أن يأمر من ثالثه نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

الفصل الثالث

سجل التجارة

المادة — ٢٢

- ١ — سجل التجارة يمكن الحصول عليه على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .
- ٢ — وهو أيضاً اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى .
- ٣ — يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً لقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والأنظمة التي توضع بمقتضاه .

المادة — ٢٣

يجري تنظيم السجل التجاري ودراسته التسجيل فيه وفق الشروط التي تحدها الاذلة الصادرة بمتنفسى هذا القانون .

المادة — ٢٤

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مرکز رئيسي خارج المملكة او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمها او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل أو المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الأجنبية .

المادة — ٢٥

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها

أحكام عامة

المادة — ٢٦

١ — اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارتة ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .

٢ — ويجري هذا الشطب مباشرة بمقدمة قرار يصدره مراقب سجل التجارة .

المادة — ٢٧

١ — كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يبتدئ من تاريخ الوثيقة او العمل الذي يراد قيده .

٢ — أما الاحكام والقرارات فيبتدئ ميعادها من يوم اصدارها .

المادة — ٢٨

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفقاً لاصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .

المادة — ٢٩

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها .

المادة — ٣٠

١ — يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية:

٢ — لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود .

٣ — ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .

المادة — ٣١

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلّمها مراقب السجل

أ — الاحكام المتعلقة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .

ب — الاحكام القاضية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

المادة — ٣٢

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكروا المكان الذي سجلوا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الاتصال والتعرifات والنشرات وسائل المطبوعات الصادرة عنهما .

المادة - ٣٣

- ١ - كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيد الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .
- ٢ - تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصل .
- ٣ - وتأمر المحكمة بإجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً واذ لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريميه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .

المادة - ٣٤

- ١ - كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .
- ٢ - ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .
- ٣ - وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه .

المادة - ٣٥

- ١ - البيانات المسجلة سواء كانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها.
- ٢ - ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة .

المادة - ٣٦

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالأهلية التي يجوزها بموجب القانون المدني او قانون الشركات الساري المعمول.

المادة - ٣٧

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها ، وتصدر قرارها - بعد سماع ^{أقوال} الطرفين - ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بالطرق القانونية .

الباب الرابع

المتجر والعنوان التجارى
الفصل الاول

المتجر

المادة - ٣٨

- ١ - يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتعلقة به .

٢ - يشمل التجرب على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والمأذجع والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع .

المادة - ٣٩

ان حقوق مستثمر التجرب فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق .

الفصل الثاني

العنوان التجاري

المادة - ٤٠

١ - على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري .

٢ - وعليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره .

المادة - ٤١

١ - يتكون العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه .

٢ - يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلها .

٣ - للتاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط ان لا تتحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالي او بوجود شركة او بنوعها .

المادة - ٤٢

١ - اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري وكان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل في ذلك المركز .

المادة - ٤٣

١ - لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر .

٢ - التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

المادة - ٤٤

١ - يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لتجرب مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المرتبة عليه بالعنوان المذكور ، ويكون مالكاً لحقوق الناشئة من تجارتة .

٢ - و اذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير الا اذا سجل في سجل التجارة او اخبر ذو العلاقة به رسمياً .

٣ - وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التفرغ .

المادة — ٤٥

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المفرغ ما لم يكن هناك اتفاق مختلف مسجل في سجل التجارة .

المادة — ٤٦

- ١ - على الشخص الذي تسلّك عنواناً تجاريًا أن يضيق إليه ما يدل على استخلافه .
- ٢ - من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المفرغ له خلافاً لما ذكر يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور .
- ٣ - ويشترط في ذلك أن لا يمكن الدائنين من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه

المادة — ٤٧

- ١ - كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجاريه او على رزم وربطات او على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع او عرض لبيع اموالاً موضوع عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار .
- ٢ - توقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .
- ٣ - ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعوah بعد اقامتها وفي هذه الحاله تسقط الدعوى العامة .
- ٤ - وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقتضي بذلك .

المادة — ٤٨

كل من خالف احكام المادتين (٤٠ و ٤١) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة — ٤٩

- ١ - اذا استعمل عنوان تجاري باية صورة كانت خلافاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل فلنؤوي الشأن ان يطلبوا من استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلاً .
- ٢ - وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير .

المادة — ٥٠

- ١ - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها .
- ٢ - وتطبق بشأنها أحكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المعمول .

الكتاب الثاني

العقود التجارية

الباب الأول

أحكام عامة

٥٠٠٠٠

المادة - ٥١

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئياً لقواعد الحصرية المضمنة لعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الأثبات / مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة .

المادة - ٥٢

- ١ - في المواد التجارية يجوز اثبات السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الأثبات .
- ٢ - أن تاريخ الأسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعادان صحيحين إلى أن ثبت العكس .

المادة - ٥٣

- ١ - أن المدينين معاً في التزام تجاري يعاونون متضامنين في هذا الالتزام .
- ٢ - وتطبق هذه القرينة على كفالة الدين التجاري .

المادة - ٥٤

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف

المادة - ٥٥

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة / لا يعد معموداً على وجه مجاني / وإذا لم يعين الفريقيان أجراً أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة .

المادة - ٥٦

- ١ - لا يحق للمحكمة في المواد التجارية أن تمنع مهلاً لوفاء إلا في ظروف استثنائية .
- ٢ - لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد أن يطلب التنفيذ بعد ذلك / أما الذي قدم طلب التنفيذ فبحق له أن يidle بطلب الفسخ .
- ٣ - لا يقبل إنفاذ الالتزام بعد إقامة دعوى الفسخ .

المادة - ٥٧

ان عدم تنفيذ أحد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه أن يطالب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ . ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض .

المادة — ٥٨

- ١ — في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمدورة عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .
- ٢ — ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمدورة خمس عشرة سنة .

المادة — ٥٩

- ١ — ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحددها في هذا القانون تخضع لقانون المدني والعرف .
- ٢ — ان عمليات البورصة سواء أكانت على اوراق مالية او على بضائع تخضع للقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها / وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية .
- ٣ — اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية .

الباب الثاني

الرهن التجاري

المادة — ٦٠

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يليه من بوجبه الدين التجاري .

المادة — ٦١

- ١ — فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات .
- ٢ — يجري رهن السندي الاسمي بعمالة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السندي وعلى السندي نفسه .
- ٣ — اما السندي لامر فيجري الرهن عليه بظهور تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأمينا) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .
- ٤ — واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسندي مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه .

المادة — ٦٢

١ — لا ينتج عقد الرهن اثرا بصفته و هنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانه بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن و ان يبقى في حيازته او في حيازة الغير يقيمه لحسابه .

٢ — ويكتفي بعد التسليم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والاشياء المرهونة مقابل بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل ل او حسبا باسم المدين او ان يسلم سندا مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجاري .

المادة — ٦٣

يجب على الدائن المرهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايداع يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنها ونوعها ومقدارها وزنها وجميع علاماتها المميزة .

المادة — ٦٤

١ — اذا كان الرهن قائماً على اشياء او استناد مثيله فعقد الرهن يظل قائماً وان بدللت هذه الاشياء او الاستناد باشياء او استناد من النوع نفسه .

٢ — واذا كانت هذه الاشياء او الاستناد غير مماثلة فيتحقق ايضاً للمدين ان يسترجعها وبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصلي قد نص على هذا الحق .

المادة — ٦٥

١ — يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للأشياء او الاستناد المسلمة اليه على سبيل الرهن :

٢ — واذا كان ما تسلمه الدائن اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعمال حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن الاموال الازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بب يومين على الاقل .

المادة — ٦٦

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً استناداً لم يدفع ثمنها بكماله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بب يومين على الاقل والا جاز للدائن المرهن ان يعتمد الى بيع الاستناد .

المادة — ٦٧

١ — عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتناز .

٢ — ويعد باطلاما كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن ان يتملك المرهون او ان يتصرف به بدون الاجراءات المبينة آنفأ .

الباب الثالث

عقد النقل

المادة — ٦٨

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شيء من موضع الى آخر

المادة — ٦٩

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزم المشاريع وله بحكم الفرود صفة العقود بعوض .
والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص ملزم النقل اذا جعل هذا العمل مهمته العادلة .

المادة — ٧٠

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل
الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم .

المادة — ٧١

- ١ — اذا كان المتفول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود وزنها ومحوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم اتباعها .
- ٢ — واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

المادة — ٧٢

- ١ — يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء وعن تعبيها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المتفول او عن خطأ المرسل .
- ٢ — ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئ من التبعية تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة ، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعن فيها عند الاقضاء .

المادة — ٧٣

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتمنى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كلها او بعضه .

المادة — ٧٤

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالاً بعد وصول البضاعة .

المادة — ٧٥

للناقل امتياز على الاشياء المتفولة لاستيفاء بدل النقل وتفرغاته وله ايضاً الحق في حبسها .

المادة — ٧٦

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدئ من يوم التسليم في حالة وجود التعب ،
ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء او التأخر عن تسليمه .

المادة — ٧٧

- ١ — ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضا .

٢ - وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالما الى محل المعين وفي المدة المتفق عليها و اذا وقع طارىء ما فان التبعة الناشطة عن العقد تنتهي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر .

المادة - ٧٨

ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معينا .

المادة - ٧٩

- ١ - تطبق أيضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية .
- ٢ - يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة آية احكام مغایرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي آية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانوننا في المملكة .

الباب الرابع

الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

الفصل الاول

الوكالة التجارية

المادة - ٨٠

- ١ - تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .
- ٢ - ويوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعموله ويكون خاضعا لاحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله .
- ٣ - وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكم الواردء بهذه الشأن في القانون المدني .

المادة - ٨١

- ١ - في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف .
- ٢ - و اذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعرية المهنة او بحسب العرف او الظرف

المادة - ٨٢

الوكاله التجارية وان احتوت على توکيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح .

المادة - ٨٣

الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزءباقي .

المادة - ٨٤

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدۃ لاموکل اعتبارا من اليوم الذي كان يلزمہ فيه تسليمها او ابداعها وفقا لامر الموکل .

المادة — ٨٥

عندما يكون العقد مشتملاً في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر وكلاه المخالف كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد و مدير الفرع أو الوكالة ، تسرى قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسرى قواعد الوكالة فيما يختص بالغير .

المادة — ٨٦

- ١ — ان الممثلين التجاريين يدعون تارة مستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم او استقلالهم في العمل .
- ٢ — ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفى ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا او عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجارى مهمتهم الوحيدة .
- ٣ — واذا كان الممثل التجارى وكلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وادارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجارى فيصبح هو نفسه تاجر .

الفصل الثاني

الوكالة بالعمولة

المادة — ٨٧

- ١ — الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراعا و غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة .
- ٢ — تسرى قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل .

المادة — ٨٨

- ١ — الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة .
- ٢ — اما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة او بذاته فتسري عليها قواعد الوكالة .

المادة — ٨٩

- ١ — يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذلكه بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق او بحسب العرف ان ينوب عنه شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة .
- ٢ — وفي هذه الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذي انانبه الوكيل بالعمولة عن نفسه .

المادة — ٩٠

لا يحق لاوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه .

المادة - ٩١

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اساف الغير بدون رضى الموكيل فيتحمل هو مخاطر عمله .

المادة - ٩٢

١ - فيما خلا الحال المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً ولا عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كفلاهم او كان العرف التجاري في محل الذي يقيم فيه يقضي بذلك .

٢ - يحق للوکيل بالعمولة الذي يکفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان) .

٣ - وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد .

المادة - ٩٣

١ - مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يتم التعاقد الاخر بالالتزامات التي اخذهها على عاته ، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوکيل بالعمولة .

٢ - وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية بسبب يعزى الى الموكيل .

٣ - اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوکيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل

المادة - ٩٤

تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف .

المادة - ٩٥

١ - يحق للوکيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لصالحة الموكيل مع فوائدتها

٢ - ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نفقات الحزن والتقليل ولكنه لا يستطيع ان يطلب اجراءً لمستخدميه .

المادة - ٩٦

١ - للوکيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفووعات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته .

٢ - وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او نشرتها او ايداعها .

٣ - لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تتحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون .

٤ - ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلية مع الفوائد والعمولات والنفقات .

٥ - اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكيل فيحق للوکيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائن الموكيل .

المادة — ٩٧

ان الموكل الذي يلغى الوكالة وكذلك الوكيل بالعملة الذي ينكل عن وكاله يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او التكول بدون سبب مشروع .

المادة — ٩٨

ان من يتزعم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر وباسمها الخاص يعد بمثابة وكيل بالعملة ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة لانصوص التي يخضع لها ملتزم النقل .

الفصل الثالث

السمسرة

المادة — ٩٩

- ١ — السمسرة هي عقد يتزعم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الآخر الى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسليلاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل اجر .
- ٢ — تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

المادة — ١٠٠

- ١ — اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق او بوجوب تعريفة رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .
- ٢ — وادا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيتحقق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة :

المادة — ١٠١

- ١ — يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدي المعلومات التي اعطتها او المفاوضة التي اجرياها الى عقد الاتفاق .
- ٢ — وادا اعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط .
- ٣ — وادا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق .

المادة — ١٠٢

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة التعاقد الآخر بما يخالف التزاماته او اذا حمل هذا التعاقد الآخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعاء .

المادة — ١٠٣

لا يحق لاسمسار ان يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملائتهم او يعلم بعدم اهلتهم .

المادة - ١٠٤

- ١ - يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين .
- ٢ - وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العملية .

المادة - ١٠٥

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة ل التشريع خاص .

الباب الخامس

الحساب الجاري

المادة - ١٠٦

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتميليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعه على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للاداء .

المادة - ١٠٧

- ١ - يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهما ان يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتها او لنوع معين منها فقط .
- ٢ - يجوز ان يكون الحساب الجاري مكتشوفاً بجهة الفريقين او بجهة فريق واحد ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلام المال للآخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء كاف . ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته .

المادة - ١٠٨

ان وجود الحساب الجاري لا يمنع احد المتعاقدين من مطالبة الاخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب الجاري ، وهي تقييد في الحساب مالم يكن هناك اتفاق مختلف .

المادة - ١٠٩

- ١ - ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً الا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مختلف .
- ٢ - واذا لم تسد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحفاظ به على سبيل التأمين ومنع استعمال الحقوق المنوط به ، ان يقيّد قيمته على حساب مسلمه :

٣ - وفي حالة افلاس مسلم السندا لا يحق للمسلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يخل اجل الاستحقاق ويبثت عدم الوفاء .

٤ - و اذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمه ان ينفق مبلغ طلباته في التليسه بنسبة الدفعات التي ادعاها موقع تلك الاسناد .

المادة - ١١٠

ان الدفعات تنتج حما مصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكون معينة بمقدار العقد او العرف .

المادة - ١١١

١ - ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذائي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة لاؤفاء ولا لامقاضة ولا لامدعاة ولا لاحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم .

٢ - وتزول التأمينات الشخصية او العينية المترتبة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري مالم يكن اتفاقا مخالف بين الفريقين .

المادة - ١١٢

١ - لا يعد احد الفريقين دائناً او مدينأ للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري .

٢ - ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حما المقاضاة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين .

المادة - ١١٣

١ - يوقف الحساب ويصفي في آجال الاستحقاق المعينة بمقدار العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر .

٢ - ويؤلف الرصيدباقي ديناً صافياً مستحق الاداء يتبع ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فالمعدل القانوني .

٣ - ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر .

المادة - ١١٤

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقدار الاتفاق وان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب اراده احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهم او بفقدانه الاهلية او بافلاسه .

المادة – ١١٥

١ – ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من التقدّم يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرد بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المأبدي او الاخبار المسبقة المعينة في العقد .

٢ – يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها .

٣ – وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة – ١١٦

١ – اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك

٢ – وبقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيدهن التصرف في تلك الاوراق واعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها

٣ – وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

المادة – ١١٧

١ – تسرى قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها .

٢ – ويكون المصرف مسؤولا عن سلامه الصناديق المأجورة .

المادة – ١١٨

١ – في عقود فتح الاعتماد المالي يتلزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيتحقق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متواتلة بحسب احتياجاته خلال ميعاد .

٢ – ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقى من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة – ١١٩

١ – يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير ملء او كان عديم (اللاء) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد .

٢ – واذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال .

المادة – ١٢٠

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخد عند العقد يوم من ابتداء من تاريخ جميع السلف التي تحصل فيها بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .

المادة — ١٢١

- ١ — اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاه ذات الغير ويصبح المصرف ملزمًا ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الاوراق والابياءات المقصودة .
- ٢ — ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصارييف التي اتفقاها لانفاذ ما وکل به مع الفائدة المنفق عليها او الفائدة التنازنية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع .
- ٣ — ويحق له ايضا استيفاء عموله .

المادة — ١٢٢

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات) .

الكتاب الرابع**الاوراق**

المادة — ١٢٣

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول يقتضى احكام هذا القانون وتشتمل على ما يلي :

- أ — سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفترة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغًا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .
- ب — سند الامر ويسمى ايضا السند الاذن والمعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص اخر هو المستفيد او حامل السند .
- ج — الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث او لامر او لحامل الشيك — وهو المستفيد — مبلغًا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك ؛
- د — السند لحامله او القابل للانتقال بالتبهير وقد تناول ذات الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب .

الباب الأول

سند السحب

الفصل الأول

إنشاء سند السحب وصيغته

٥٥٤٤٥٥

المادة — ١٢٤

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية :

- أ — كلمة (بوليصة او سفترة او سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ب — امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من التفرد
- ج — اسم من يلزم به الاداء (المسحوب عليه) .
- د — تاريخ الاستحقاق .
- ه — مكان الاداء .
- و — اسم من يجب الاداء له او لامره (الحامل) .
- ز — تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه .
- ح — توقيع من انشأ سند السحب (الساحب) .

المادة — ١٢٥

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

- أ — سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .
- ب — اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفسه .
- ج — اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع اخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء .
- د — سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه . واذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السند فعلا

٥ - إذا كان سند السحب خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسلیم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ إنشائه .

و - اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

المادة - ١٢٦

١ - يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .

٢ - كما يجوز سحبه عليه .

٣ - وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص اخر .

المادة - ١٢٧

يجوز ان يتشرط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر

المادة - ١٢٨

١ - يجوز لصاحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يتشرط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .

٢ - ويعتبر هذا الشرط باطلًا في اسناد السحب الاخرى .

٣ - ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبار الشرط كله كأن لم يكن .

٤ - وتسرى الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

المادة - ١٢٩

١ - اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف وبالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف .

٢ - واما كتب عده مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقتها مبلغاً .

المادة - ١٣٠

١ - اذا حمل سند السحب توقيع اشخاص لا تتوافق فيهم اهلية الالتزام به او توافق مزورة او توافق اشخاص وهميين او توافق لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الآخرين .

٢ يرجع في تحديد اهلية الشخص الملزم بمقدتضى سند السحب الى قانون بلده ، ومع ذلك اذا استلزم شخص بمقدتضى سند سحب وتوافرت فيه اهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافق فيه هذه الاهلية وفقاً لقانون بلده . .

المادة - ١٣١

- ١ - من وقع سند سحب نياية عن آخر دون ان تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً .
- ٢ - فإذا اوفى بالتزامه ألت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم النياية عنه .
- ٣ - ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نياته .

المادة - ١٣٢

- ١ - الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله ان يتشرط الاعفاء من ضمان القبول .
- ٢ - اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثاني

مقابل الوفاء

المادة - ١٣٣

- ١ - على الساحب او الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه
- ٢ - ولكن ذلك لا يعني الساحب غيره من مسؤوليته شخصياً تجاه مظاهر السنده وحامله .

المادة - ١٣٤

يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مديناً لصاحب او للامر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من التقادم مستحق الاداء ومساو على الاقل لمبلغ السنده .

المادة - ١٣٥

تننتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين .

المادة - ١٣٦

- ١ - على الساحب ولو قدم الاستجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات الالازمة لحصوله على مقابل الوفاء فإذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته .
- ٢ - وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال .

المادة - ١٣٧

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فللحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجوداً لا اعتراض عليه .

المادة - ١٣٨

- ١ - اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمة، دخل هذا الدين في موجودات التفليسه .

٢ — فإذا كان ما لدى المسحب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استدادها طبقاً لاحكام الالامس كضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او تقدّم فلholder سند السحب الاولويه في استيفاء حقه من قيمة المقابل المقدم .

المادة — ١٣٩

اذا سُحبَت عدَةُ اسْنَادِ سَحْبٍ عَلَى مُقَابِلٍ وَفَاءٍ لَا تُكْفِي قِيمَتُهُ لِوَفَائِهِ كُلُّهَا فَتَتَّبِعُ الْقَوَاعِدُ الْأَتِيَّةَ :

- ١ — اذا سُحبَت اسْنَادِ السَّحْبِ فِي تَارِيخٍ وَاحِدٍ قَادِمٍ السَّنَدُ الْحَامِلُ لِلْقَبُولِ المُسْحُوبِ عَلَيْهِ .
- ب — واذ لم يحمل اي سند قبول المسحب عليه قدم السنـد الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء .
- ج — ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بتحقق كل من حاملها في استيفاء مطلوبـهم تواريخ سحبها ويكون حامل السنـد الاسـبق تارـيـخـاً مـقـدـماً عـلـى غـيرـهـ اـمـاـ السنـادـ المشـتمـلةـ عـلـى شـرـطـ عدمـ القـبـولـ فـتـأـتـيـ فـيـ المرـتـبةـ الـاخـيـرـةـ .

المادة — ١٤٠

- ١ — قبول المسحب عليه للسنـد دليل على وجود المقابل لـدينـ الا اذا ثبت العكس .
- ٢ — وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمـظـهـرـينـ .
- ٣ — وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانـكـسـارـ سواء حصل القـبـولـ او لم يحصل ، ان المـسـحـوبـ عـلـيـهـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ فـيـ مـيـعـادـ الـاستـحقـاقـ .
- ٤ — فـانـ لمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ كانـ ضـامـنـاـ لـلـوـفـاءـ وـلـوـ قـدـمـ الـاحـتـجاجـ بـعـدـ الـموـاعـيدـ المـحدـدةـ .
- ٥ — اـمـاـ اذاـ ثـبـتـ فـيـ الحـالـةـ الـاـخـيـرـةـ وـجـودـ المـقـابـلـ وـاسـتـمـرـارـ وـجـودـهـ حـتـىـ الـمـيـعـادـ الـذـيـ كـانـ يـجـبـ فـيـهـ تـقـديـمـ الـاحـتـجاجـ بـرـئـتـ ذـمـتـهـ بـقـاءـ هـذـاـ المـقـابـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قدـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ .

الفصل الثالث

تداول سند السحب

المادة — ١٤١

- ١ — سـنـدـ السـحـبـ قـاـبـلـ لـالتـادـولـ بـطـرـيقـ التـظـهـيرـ وـلـوـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ صـرـاحـةـ كـلـمـةـ (ـلـامـ)ـ .
- ٢ — وـسـنـدـ السـحـبـ الـذـيـ يـدـوـنـ فـيـ صـاحـبـهـ عـبـارـةـ (ـلـيـسـ لـامـ)ـ أـوـ أـيـةـ عـبـارـةـ اـخـرـىـ مـمـاثـلـةـ يـخـضـعـ تـداـولـهـ لـاحـکـامـ حـوـالـةـ الـحـقـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـقـانـونـ الـلـانـجـيـ دـوـنـ غـيرـهـ .
- ٣ — وـيـصـحـ التـظـهـيرـ وـلـوـ لـادـسـحـوبـ عـلـيـهـ سـوـاءـ أـكـانـ قـابـلاـ لـسـنـدـ السـحـبـ اـمـ لاـ .
كـاـ يـصـحـ تـظـهـيرـهـ لـلـسـاحـبـ وـلـاـيـ شـخـصـ اـخـرـ يـكـونـ مـلـزـمـاـ لـهـ . وـيـكـونـ لـهـوـلـاءـ جـمـيعـاـ الـقـيـمـ فـيـ تـظـهـيرـهـ .

المادة - ١٤٢

- ١ - مع عدم الالخلال بحكم المادة ١٥٤ يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط وكل شرط متعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - والتظهير الجزئي باطل .
- ٣ - وتبهير السند لحامله بعد تظهيرا على بياض .

المادة - ١٤٣

- ١ - يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .
- ٢ - ويجب ان يوقع عليه المظاهر .
- ٣ - ويحوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظاهر له وان يقتصر على توقيع المظاهر (على بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر السند او على الورقة المتصلة به .

المادة - ١٤٤

- ١ - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند .
- ٢ - واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :
 - أ - ان يملأ البياض بكتابه اسمه او اسم شخص اخر .
 - ب - ان يظهر السند من جانبه على بياض أو الى شخص اخر .
 - ج - ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملأ البياض وبغير ان يظهره .

المادة - ١٤٥

- ١ - المظاهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك .
- ٢ - وله ان يمنع تظهيره . وحيثند لا يكون ملزما بالضمان تجاه من يؤول اليهم السند بظهير لاحق :

المادة - ١٤٦

- ١ - يعتبر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بظهورات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيرا على بياض .
- ٢ - والظهورات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .
- ٣ - واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر ، اعتبر الموضع على التظهير الاخير انه هو الذي آلت اليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض .
- ٤ - واذا زالت يد شخص عن السند بمحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم ..

المادة — ١٤٧

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بحسب ان يتحجوا على حامله بالدفع المبين على علاقتهم الشخصية بصاحب السند او بحملته السابعين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

المادة — ١٤٨

- ١ - اذا اشتمل التظاهر على عبارة « القيمة لالتحصيل » او « القيمة لالقبض » او « لالتوكيل » او اي بيان آخر يفيد التوكيل ، فللحاملي مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب اما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل .
- ٢ - وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتياج على الحامل إلا بالدفع الذي يجوز الاحتياج بها على المظاهر .
- ٣ - ولا ينهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظاهر التوكيلي بوفاة الموكلي او بحدوث ما يخل باهلية .

المادة — ١٤٩

- ١ - اذا اشتمل التظاهر على عبارة « القيمة ضمان » او « القيمة رهن » او اي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحاملي سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .
- ٢ - فان ظهره اعتبار التظاهر حاصلا على سبيل التوكيل .
- ٣ - وليس للمسؤولين عن السند ان يتحجوا على الحامل بالدفع المبين على علاقتهم الشخصية بالظاهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

المادة — ١٥٠

- ١ - للتظاهر اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظاهر السابق له .
- ٢ - اما التظاهر اللاحق لتقديم الاحتياج بسبب عدم الوفاء او الحال بعده انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتياج فلا يتبع سوى آثار الاحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة بالقانون المدني .
- ٣ - وبعد التظاهر الحالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتياج الا اذا ثبت العكس .

المادة — ١٥١

لا يجوز تقديم تواريخ التظاهر ، وان حصل يعد تزويراً .

المادة — ١٥٢

يجوز لحاملي سند السحب او لاي حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله .

المادة — ١٥٣

- ١ - لصاحب سند السحب ان يشرط فيه وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد .

٢ - وله ان ينص على منح تقديم القبول مالم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه .

٣ - وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .

٤ - وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد مالم يكن الساحب قد اشترط عاماً تقادمه للقبول .

المادة - ١٥٤

١ - استناد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها .

٢ - وللساحب ان يشترط تصرير هذه المدة او مدها .

٣ - ولالمظهرين ان يشترطوا تصرير هذه المدة .

المادة - ١٥٥

١ - يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي لتقديم الاول .

٢ - ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبت في ورقة الاحتجاج .

٣ - ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسلية للمسحوب عليه

المادة - ١٥٦

١ - يكتب القبول على السند ذاته ويعبّر عنه بكلمة « مقبول » او بساية عبارة اخرى مماثلة ويدليل بتوقيعه المسحوب عليه .

٢ - وبعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .

٣ - واذا كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومه بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند .

٤ - فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لتحققه في الرجوع على المظهرين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمها فيه مجدياً .

المادة - ١٥٧

١ - لا يجوز ان يعلق القبول على شرط .

٢ - ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقتصر القبول على جزء من مبلغ الكمية .

٣ - واذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند بعد هذا التعديل رفضاً لها .

٤ - ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول :

المادة — ١٥٨

- ١ — اذا عين الساحب في السندي مكاناً لوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزم بالدفع في مكان الوفاء .
- ٢ — واذا كان السندي مستحق الاداء جاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها .

المادة — ١٥٩

- ١ — يصبح المسحوب عليه بقبوله السندي ملزماً بوفائه عند استحقاقه .
- ٢ — فان لم يقم بالوفاء كان لحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السندي وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ من هذا القانون .

المادة — ١٦٠

- ١ — اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السندي قبل رده عد ذلك رفضاً للقبول .
- ٢ — ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السندي ما لم يقم الدليل على العكس .
- ٣ — على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة ، اصبح ملزماً تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله .

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

المادة — ١٦١

- ١ — يجوز الضمان وفاء مبلغ السندي كله او بعضه من ضامن احتياطي .
- ٢ — ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السندي .

المادة — ١٦٢

- ١ — يكتب الضمان الاحتياطي اما على السندي ذاته واما على الورقة المتصلة به .
- ٢ — ويكون هذا الضمان بصيغة متبول كضمان احتياطي او باية عبارة اخرى مدنونة يذيلها الضامن بتوقيعه .
- ٣ — ويدرك في صيغة الضمان اسم المضمنون والا عد حاصلاً لصاحب .
- ٤ — ويعتبر الضمان (قائماً) اذا وضع متقدم الضمان توقيعه على صدر السندي ، الا ان يكون ساحباً او مسحوباً عليه .
- ٥ — ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستدل يبين فيه المكان الذي تم فيه .

٦ - الضامن الاحتياطي بصلك مستقل لا يلزم الا تجاهه من ضمه .

المادة - ١٦٣

١ - يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون .

٢ - ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمه بباطلاً لاي سبب كان ، مالم يكن مرده الى عيب في الشكل .

٣ - و اذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملزمين تجاهه بمقتضى السند .

الفصل الخامس

الاستحقاق

المادة - ١٦٤

١ - يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي :

أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند .

د - يوم معين .

ويكون السند باطلاً اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعاقبة .

المادة - ١٦٥

١ - السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عنه، تقديمها .

٢ - ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه .

٣ - ولصاحب ان يشرط تقصير هذه المدة او مدتها .

٤ - وللمظيرين ان يشرطوا تقصير هذه المدة .

٥ - ولصاحب ان يشرط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل .

المادة - ١٦٦

١ - تسرى المدة التي يستحق الوفاء بانتهاها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتياج .

٣٠٠٣١٩٦٦

القانون التجاري - No. ١٩١٠ / ٠٠٠ المتعلق بالضفة / الحقبة الاردنية

٢ - فاذا لم يقدم الاحتجاج بعد القبول الحالي من التاريخ حاصلاً بالنسبة للقابل في اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

٣ - كل ذلك مع مراعاة حكم المادة (١٥٤) من هذا القانون .

المادة - ١٦٧

١ - السند المسحوب لشهر او أكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابلة من الشهر الذي يجب فيه الوفاء .

٢ - وعند عدم وجود مقابل لذاك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .

٣ - واذا سحب السند لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة ؟

٤ - واذا جعل الاستحقاق في اواخر الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، او الخامس عشر او الاخير منه .

٥ - والعبارات ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً لا تعني اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً بالفعل .

٦ - وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً :

المادة - ١٦٨

١ - اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد مختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصداره ، اعتبار ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء .

٢ - وذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم وكان مستحق الاداء بعد مده من تاريخه ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذاك .

٣ - ويحسب ميعاد تقديم السند وفقاً للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .

٤ - ولا تسري هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى .

المادة - ١٦٩

١ - على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .

٢ - ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المعاشرة بمثابة تقديم الوفاء :

المادة - ١٧٠

- ٢ - لامسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقعاً عليه بما يفيد الوفاء .
- ٢ - وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً .
- ٣ - واذا كان الوفاء جزئياً جاز لامسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مصالحة بذلك .
- ٤ - وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة ساحبه وظاهره وضامنه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما يقى منه .

المادة - ١٧١

- ١ - لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق .
- ٢ - فإذا اوفى الممسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعه ذلك .
- ٣ - ومن اوفي في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش او خطأ جسيم .
- ٤ - وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظاهرات .
- ٥ - ولكنه غير ملزم بالثبت من صحة توقيع المظاهرين .

المادة - ١٧٢

- ١ - اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق .
- ٢ - واذا تراخي المدين في الوفاء فللholder بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .
- ٣ - والعرف الحارى في محل الوفاء هو المعتبر في تعين سعر العملة الاجنبية ، واما للسا Higgins ان يشرط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند .
- ٤ - ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشرط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .
- ٥ - واذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسمها مشاركاً مختلفاً في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفاؤها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة - ١٧٣

- ١ - اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء او في مصرف مرجح بذلك البلد .
- ٢ - وتكون نفقة ذلك وتبنته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند وتاريخ استحقاقه واسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الأخرى الواجب الالتماس بها في محاضر الادياع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

- ٣ - فإذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الآخر إلا تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم السند .
 ٤ - وللحامل بمحض هذه الوثيقة أن يقاضي المبلغ المودع .
 ٥ - فإذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الإيداع إلى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له .

المادة — ١٧٤

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا إذا ضاعت أو أفلس حامله .

المادة — ١٧٥

إذا ضاعت سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته أن يطالب بوفائه بمحض أحدى نسخه الأخرى .

المادة — ١٧٦

إذا كان السند الضائع مفترضاً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بمحض أحدى نسخه الأخرى إلا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل .

المادة — ١٧٧

من ضاعت منه سندًا سواء أكان مفترضاً بالقبول أم لا ، ولم يستطع تقديم أحدى نسخه الأخرى جاز له أن يستصدر من المحكمة أمراً بوفائه بعد أن ثبتت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل :

المادة — ١٧٨

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبه به وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه حمافظة على جميع حقوقه ان ثبت ذلك باحتاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ لصاحب والمظہرين في المواعيد وبالاوپاعی المبينة في المادة ١٨٣ من هذا القانون ٥

المادة — ١٧٩

- ١ - يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه ان يرجع الى من ظهر له السند .
 ٢ - ويلزمه هذا المظہر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظہر السابق وهكذا يرجع على باقي المظہرين واحد تلو الآخر حتى يصل الى صاحب السند .
 ٣ - وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع .
 ٤ - ويلزمه كل مظہر بعد تسلیم النسخة الثانية من الساحب ان ثبت تظہیره كتابة عليها .
 ٥ - ولا تصح المطالبة بالوفاء بمحض النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٧٧ .

المادة — ١٨٠

ينقضى التزام الكفيل المبين في المواد ١٧٦ ، ١٧٧ و ١٧٩ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم .

الفصل السادس

المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

١ - رجوع الحامل

◆◆◆

المادة - ١٨١

- ١ - لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين به.
- ٢ - وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية :
 - ١ - في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً .
 - ب - في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله . وفي حالة توقيعه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقيعه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد .
 - ج - في حالة افلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمها للقبول .
- ٣ - انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب وج) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم منهم ميعادا لوفاء . فاذا وجد الرئيس مبررا لطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .
- ٤ - ولا يقبل الطعن في هذا القرار باي طريق من طرق الطعن .

٢ - الاحتجاج

شروطه ومواعيده

المادة - ١٨٢

- ١ - يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى « الاحتجاج لعدم القبول » او لعدم الوفاء
- ٢ - ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول .
- ٣ - فاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٦٤ من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

٤ - ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السنده المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه .

٥ - و اذا كان السنده مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينه في الفقرات السابقة المتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .

٦ - ويعني الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السنده للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء .

٧ - وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السنده ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجزا غير مجد لا يجوز لحاملي السنده الرجوع على ضامناته الا بعد تقديم السنده لامسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .

٨ - وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السنده ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس ساحب السنده المشروط عند تقديمها لاقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذلك لتمكن الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة - ١٨٣

١ - يجب على حامل السنده ان يرسل للمظاهر له ولصاحب اشعاراً بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ل يوم الاحتجاج ، او ل يوم تقديمها (للقبول) او ل الوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ - ويجب على كل مظاهر في خلال يومي العمل التاليين ل يوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظاهره علماً بالاشعار الذي تلقاه مبيناً له اسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظاهر الى اخر حتى تبلغ صاحب السنده .

٣ - وتبدأ المواجه المقدمة من تاريخ تسلم الاشعار السابق .

٤ - ويبداً الميعاد بالنسبة لكل مظاهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظاهره السابق .

٥ - ومن اشعار احد موقعي السنده وفقاً لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد .

٦ - و اذا لم بين احد المظاهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظاهر السابق له .

٧ - ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على اية صورة ولو برد السنده ذاته .

٨ - وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له .

٩ - ويعتبر الميعاد مراعياً اذا ارسل الاشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد للتسجيل مع اشعار بالايصال .

١٠ - ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور او عن عدم تقديم السنده للقبول او الوفاء او عن ارسال الاحتجاج، خلال مواجهتها المعينة، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها . ولكنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

المادة — ١٨٤

- ١ — يجوز للصاحب ولأي مظاهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل السندي عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السندي «المطالبة بلا مصاريف» أو «بدون احتجاج» أو آية عبارة مماثلة مذكورة بتوجيه من اشترط ذلك.
- ٢ — ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السندي في المواعيد المقررة ولا من ارسال الاشعارات الالزمة.
- ٣ — وعلى من يتمسّك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.
- ٤ — وإذا كتب الصاحب هذا الشرط سري على كل الموقعين.
- ٥ — أما إذا كتبه أحد المظاهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري إلا عليه وحده.
- ٦ — وإذا قدم حامل السندي الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه إذا كان الصاحب هو الذي وضع الشرط.
- ٧ — أما إذا كان الشرط صادراً من مظاهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج.

المادة — ١٨٥

- ١ — صاحب السندي وقابله ومظاهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جمِيعاً تجاه حامله على وجه التضامن.
- ٢ — ولحامله مطالبتهم منفردین أو مجتمعین دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.
- ٣ — ويثبت هذا الحق لكل موقع على سندي او في بقيمتة.
- ٤ — والدعوى المقدمة على أحد الملزمين لا تتحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً من اقيمت عليهم الدعوى أولاً.

المادة — ١٨٦

- ١ — لحامل السندي مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأنـي :

 - أ — قيمة السندي غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة.
 - ب — الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسندي المسحوب والمستحق الدفع في أراضي المملكة الأردنية ومحسوب بسعر ٦٪ للإسناد الأخرى.
 - ج — مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.

- ٢ — وإذا استعمل حق الرجوع قبل استحقاق السندي خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الأردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل.

المادة - ١٨٧

يجوز لمن أو في سند سحب مطالبة ضامنها بما يأتي :

أ - جميع ما اوفاه .

ب - فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للأسناد المحسوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ للأسناد الاخرى .

ج - المصارييف التي تحملها .

المادة - ١٨٨

١ - لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهداً لذلك ان يطلب في حالة وفائه للأسناد تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصه بما اداته .

٢ - ولكل مظاهر او في السناد، ان يشطب تظهيره وتظهيرات المظاهرين اللاحقين له .

المادة - ١٨٩

١ - في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقادر غير القابل من قيمة السناد يجوز لمن او في هذا القدر ان يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسناد واعطاء مخالصه به .

٢ - ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السناد مصدقاً عليها منه بما يفيد أنها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما اداته .

المادة - ١٩٠

مع مراعاة الفقرة ١٠ من المادة ١٨٣ من هذا القانون :

١ - يسقط ما لحامل السناد من حقوق تجاه مظهرية وصاحبها وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بغضي المواعيد المعيينة لاجراء ما يأتي :

أ - تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مغايير ميعاد معين منه .

ب - تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء .

ج - تقديم السناد لاوفاء في حالة اشهاده على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ - وإنما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا ثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، وحيثنه لا يكون لحامل الا الدعوى تجاه المسحوب عليه .

٣ - واذا لم يعرض السناد للقبول في الميعاد الذي اشتراه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ - واذا كان المظاهر هو الذي لشرط في تظهيره ميعاداً لتقديم السناد للقبول فله وحدة الاستفاده مما شرط .

المادة - ١٩١

- ١ - اذا حال دون عرض السندي او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بمحال لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .
- ٢ - وعلى حامل السندي ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعه عليه منه في السندي او في الورقة المتصلة به .
- ٣ - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السندي ، وتسلسل ذلك وفقاً لامادة ١٨٣ من هذا القانون .
- ٤ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السندي للقبول او لاوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم احتجاج عند الاقضاء .
- ٥ - واذا استمرت النوة القاهره اكثر من ثلاثة يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملزمين من غير حاجة الى عرض السندي او تقديم الاحتجاج .
- ٦ - فإذا كان السندي مستحق الوفاء ب مجرد الاطلاع عليه او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثة يوماً من التاريخ الذي اشعر فيه الحامل من ظهر له السندي بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء الميعاد المعين للعرض .
- ٧ - واذا كان السندي مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثة يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .
- ٨ - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهره الامور المتعلقة بشخص الحامل او من كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج بشأنها .

المادة - ١٩٢

- ١ - يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للأوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بواسطة الكاتب العدل .
- ٢ - ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملزم بوفاء السندي او الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الاشخاص المعينين في السندي لوفائه عند الاقضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل .
- ٣ - ويكون ذلك كلها في ورقة واحدة .

المادة - ١٩٣

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسندي ولما اثبت فيه من عبارات القبول والظهور مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السندي او وفائه عند الاقضاء . كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفائه قيمة . وينذكر فيها حضور او غياب الملزم بالقبول او الوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء ، والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتبنيه الكاتب العامل بالوفاء .

المادة - ١٩٤

لا يقوم أي اجراء مقام الاحتياج الا في حالة ضياع السند ، وعندئذ تسرى احكام المواد من ١٧٥ الى ١٨٠ .

المادة - ١٩٥

يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتياج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتياج ، وان يقيد اوراق الاحتياج بماها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريف في سجل خاص م رقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول .

المادة - ١٩٦

١ - لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمحضه سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ - وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بها في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من هذا القانون مضافاً إليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع .

٣ - اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن .

٤ - فاذا كان ساحبه هو احد المظهرين حددت قيمة على الاساس الذي تحده بمحضه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن .

المادة - ١٩٧

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب السند الاصلي وكل مظاهر له الا بثغرات سند ربع واحد .

المادة - ١٩٨

حامل السند المقدم عنه احتياج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المترتبة لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بوجوب السند حجزا احتياطيا تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات المعموقية .

الفصل السابع

التدخل

١ - احكام عامة

٥٥٠٠٠

المادة - ١٩٩

- ١ - لصاحب سند السحب ومتلئمه وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض.
- ٢ - ويجوز وفقاً للشروط الآتى بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة به .
- ٣ - ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل .
- ٤ - ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

٢ - القبول بطريقة التدخل

٢٠٠

- ١ - يقع القبول بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها الحامل سند واجباً العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .
- ٢ - وذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لتقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .
- ٣ - وللحامل في الاحوال الانحراف رفض القبول الحاصل بطريق التدخل .
- ٤ - اما اذا اقره فإنه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

المادة - ٢٠١

- ١ - يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .
- ٢ - ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، والا عد التدخل حاصلاً لمصلحة الساحب .

المادة - ٢٠٢

- ١ - يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .
- ٢ - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنته على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلعوا من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاما بوفاء المبلغ المبين في المادة ١٨٧ من هذا القانون .

المادة - ٢٠٣

- ١ - يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها الحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملزمين .
- ٢ - ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداءه ابراء ذمته .
- ٣ - ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

المادة - ٢٠٤

- ١ - اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او لاجعینین لوفائهم عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جمیعاً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .
- ٢ - فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصلحته ، والمظهرون اللاحقون جمیعاً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١٠) من المادة ١٨٣ من هذا القانون .

المادة - ٢٠٥

اذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

المادة - ٢٠٦

- ١ - يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفید وصول القيمة تكتب على السند ويدرك فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عاد الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب .
- ٢ - ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج .

المادة - ٢٠٧

- ١ - يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند اما لا يجوز لها الموفي تظهيره .
- ٢ - وتبرأ ذمهم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .

٣ - وإذا تقادم عدة أشخاص لوفاء بطريق التدخل كانت الأفضلية لمن يترتب على إيفائه براءة ذمّ أكثر عدد من الملزمين .

٤ - ومن تدخل لوفاء وهو عالم بأن في تدخله مخالفة للحكم المتقادم سقطت حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لو لا هذا التدخل .

الفصل الثامن

تعـلـد النـسـخ وـالـصـور

المادة - ٢٠٨

١ - يجوز سحب سند السحب نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً .

٢ - ويجب أن يوضع في من كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندًا مستقلاً .

٣ - ولكل حامل سند لم يذكر فيه أنه على نسخة واحدة أن يطلب نسخاً منها على نفقةه .

٤ - ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهر له وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظاهر السابق وبسلسل ذلك حتى يتهمي إلى الساحب .

٥ - وعلى كل مظاهر أن يكون تظهيره على النسخ الجديدة .

المادة - ٢٠٩

١ - وفاء السنـد بـعـتـضـى أحـدـى نـسـخـه مـبـرـىـءـ لـازـمـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـشـرـوـطـاـ فـيـهـ آنـ هـذـاـ الـوـفـاءـ يـطـلـ حـكـمـ النـسـخـ الآـخـرـىـ

٢ - غير أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بعثتضى كل نسخة مقبولة منه لم يسترد لها .

٣ - والمظاهر الذي ظهر نسخ السنـدـ لـاـشـخـاصـ مـخـلـفـينـ وـمـظـهـرـوـهـ الـلاحـقـوـنـ مـلـزـمـوـنـ بـعـتـضـىـ كـلـ النـسـخـ الـتـيـ تـحـمـلـ تـوـاقـيـعـهـمـ وـلـمـ يـحـصـلـ اـسـتـرـدـادـهـ .

المادة ٢١٠

١ - على من يرسل أحـدـى نـسـخـ السـنـدـ لـالـقـبـولـ انـ يـبـيـنـ بـالـنـسـخـ الآـخـرـىـ اـسـمـ منـ تـكـونـ تـلـكـ النـسـخـةـ فـيـ يـدـهـ :

٢ - وعلى هذا الأخير أن يسلمها لـالـحـاـمـلـ الشـرـعيـ لأـيـ نـسـخـةـ آخـرـىـ فـاـنـ رـفـضـنـ تـسـلـيمـهـاـ فـلـاـ يـكـونـ لـالـحـاـمـلـ حـقـ الرـجـوعـ إـلـاـ إـذـ أـثـبـتـ بـورـقـهـ اـحـتـجاجـ .

أ - إن النـسـخـةـ المرـسـلـهـ لـالـقـبـولـ لمـ تـسـلـمـ لـهـ حينـ مـالـبـهـ إـيـاهـاـ .

ب - إن القـبـولـ اوـ الـوـفـاءـ لمـ يـحـصـلـ بـعـتـضـىـ نـسـخـةـ آخـرـىـ .

٢ - الصور

المادة - ٢١١

- ١ - لحاميل السناد ان يتحرر منه صورا .
- ٢ - ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل السناد تماماً بما تحدل من تظاهيرات وبيانات اخرى تكون مادونه فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهت عند هذا الحد .
- ٣ - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الاصل .
- ٤ - ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

المادة - ٢١٢

- ١ - يجب ان يبين في صورة السناد اسم من يكون بيده اصله .
- ٢ - وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحاميل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحاميل الصورة حق الرجوع على مظاهرها او ضامنها الاحتاطيين ، ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .
- ٣ - و اذا كتب على الاصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة «منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة » او اي عبارة اخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلأ .

الفصل التاسع

التحريف

المادة - ٢١٣

اذا وقع تحريف في متن السناد التزم الذين وقعوا فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الاصل .

الفصل العاشر

التقادم

المادة - ٢١٤

- ١ - تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سناد السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .
- ٢ - اما دعوى الحامل تجاه الساحب او المظاهرين فتسقط بمضي ستين من تاريخ الاحتجاج المتقدم في الوقت المجاري او من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السناد على شرط الرجوع بلا مصاريف .
- ٣ - وتسقط بالتقادم دعوى المظاهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظاهر قد اوفى السناد او من اليوم الذي اقيمت عليه الدهوي فيه .

المادة - ٢١٥

- ١ - لا تسرى مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .
- ٢ - ولا يسري هذا التقادم اذا صادر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسليد المترز جزءا منه .

المادة - ٢١٦

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة لمن اتخذ تجاهه الاجراء القاطع في سريانه .

المادة - ٢١٧

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائل الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية ، وقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى .

المادة - ٢١٨

- ١ - اذا وافق استحقاق السندي يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفاته الا في يوم العمل التالي .
- ٢ - وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسندي وعلى وجه خاص يعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل .
- ٣ - واذا وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد الى يوم العمل التالي .
- ٤ - اما ايام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه .

المادة - ٢١٩

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الانتقامي اليوم الاول منه .

المادة - ٢٢٠

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانوني الا في الحالات المخصوص عليها في المادتين ١٩٠ و ٢٠٠ من هذا القانون .

المادة - ٢٢١

- ١ - يطلى لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع .
- ٢ - ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما عالما بما وقع عليه .

الباب الثاني

السند لامر

المادة — ٢٢٢

يشتمل السند لامر على البيانات الآتية : —

- أ — شرط الامر او عبارة (سند لامر) او (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ب — تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من التفورد .
- ج — تاريخ الاستحقاق .
- د — مكان الاداء .
- ه — اسم من يجب الاداء له او لامرها .
- و — تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .
- ز — توقيع من انشأ السند (المحرر) .

المادة — ٢٢٣

السند (الحالي) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية : —

- أ — السند الحالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .
- ب — اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه .
- ج — واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في أي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للاداء :
- د — السند لامر الحالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره . واذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في محل الذي وقع فيه المحرر السند فعلاً .
- ه — اذا كان السند لامر حالياً من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند لمستفيد او للحامن هو تاريخ انشائه .
- و — اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر او كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك .

المادة — ٢٢٤

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بظهوره واستحقاقه ووفاته والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتياج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وأيام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد الشخصية والقانونية والاحتجاز الاحتياطي تتبع جمیعاً في السند لامر ذلك كله بالتمر الذي لا تعارض مع ماهيته .

المادة — ٢٢٥

تسرى على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشترط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المرتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نياته .

المادة — ٢٢٦

تسرى ايضاً على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فإذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فإنه يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند لامر .

المادة — ٢٢٧

- ١ - يلتزم محرر سند الامر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب .
- ٢ - اما استناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (١٥٤) ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً وموقاً منه .
- ٣ - ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .
- ٤ - فإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث

الشيك

الفصل الاول

انشاؤه وصيغته

◆◆◆◆◆

المادة — ٢٢٨

يشتمل الشيك على البيانات الآتية : -

- أ - كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ب - امر غير معلن على شرط باداء قدر معين من التقدّد .

ج - اسم من يلزم الإداء (المسحوب عليه) .

د - مكان الإداء .

ه - تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه .

- توقيع من إنشأ الشيك (الساحب) .

المادة - ٢٢٩

السند الحالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيئاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية : -

أ - إذا لم يذكر مكان الإداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع . فـإن ذكرت عدة أمثلة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحقاً للإداء في أول محل مبين فيه .

ب - إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجباً الإداء في المكان الذي يقع فيه الممثل الرئيسي للمسحوب عليه .

ج - إذا خلا من بيان محل الإنشاء بعد منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمها للمستفيد هو مكان إنشاء .

د - إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهراً المتعارف عليه يدل على أنه شيك .

المادة - ٢٣٠

١ - لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف .

٢ - والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة .

المادة - ٢٣١

١ - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقداً يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبته لانفاقه صريح أو ضمني بينهما .

٢ - وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لذاته إداء مقابل وفائه .

٣ - ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المثليين أو الحامل دون غيرهم .

٤ - وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفاته في وقت إنشائه ولا يكون ضامناً وفاءه ، ولو قدم الاحتياج بعد المواجهة المحددة .

المادة - ٢٣٢

١ - لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن .

٢ - على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يُشر على الشيك . وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير

المادة — ٢٣٣

١ — يجوز اشتراط اداء الشيك : —

- أ — الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه :
 - ب — الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تقييد هذا الشرط :
 - ج — الى حامل الشيك :
- ٢ — والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تقييد هذا المعنى يعتبر شيئاً لحامله :
- ٣ — والشيكات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقرنة بهذا الشرط :

المادة — ٢٣٤

١ — يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه .

٢ — ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .

- ٣ — ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوباً من مؤسسة على موسمة اخرى كلتاهم الاساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله .

المادة — ٢٣٥

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن :

المادة — ٢٣٦

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصرفاً .

المادة — ٢٣٧

تسري على الشيك احكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقة بسد السحب .

المادة — ٢٣٨

تضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعني به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثاني

تداول الشيك

المادة — ٢٣٩

- ١ — للشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلامه (لامر)

- ٢ - والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالات الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها :
- ٣ - ويصبح التظهير ولو للصاحب نفسه او لاي ملزوم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في نظيره .

المادة ٢٤٠

- ١ - يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - والتظهير البجزي باطل . وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه .
- ٣ - والتظهير (لحامله) يعد تظهيرا على بياض :
- ٤ - والتظهير (الى المسحوب عليه) لا يعتبر الا مخالفة (ايصال) ما لم يكن لادسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لصالحه مؤسسة غير التي سحب عليها الشك .

المادة - ٢٤١

تسري على الشيك احكام المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة - ٢٤٢

التذكير المكتوب على شيك لحامله يجعل المذكور مسؤولاً وفقاً للاحكم المختصة بالرجوع . غير ان التظهير لا يجعل من الصك شيئاً لامر .

المادة - ٢٤٣

- ١ - التظهير اللاحق للاحتياج او الحصول بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينبع سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالات الحق المقررة في القانون المدني .
- ٢ - وبعد التظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتياج او انه تمت قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة الا اذا ثبت العكس .
- ٣ - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان حصل بعد تزويراً .

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة - ٢٤٤

تسري على الشيك احكام المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٦٢ بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه .

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاؤه

المادة — ٢٤٥

- ١ — يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ — والشيك المقدم لا يفوق قبل اليوم المبين فيه كتاریخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمها

المادة — ٢٤٦

- ١ — الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمها لا وفاء في خلال ثلاثة أيام .
- ٢ — فإن كان مسحوباً في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخليها وجب تقديمها في خلال ستين يوماً إذا كانت جهة اصداره واقعة في أوربة او في اي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال تسعين يوماً إذا كانت جهة اصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة .
- ٣ — ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

المادة — ٢٤٧

إذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلاد الوفاء.

المادة — ٢٤٨

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم لا وفاء .

المادة — ٢٤٩

- ١ — المسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .
- ٢ — ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله .
- ٣ — فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر برفع المعارضه ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

المادة — ٢٥٠

إذا توفي الساحب او فقد اهابته او افلس بعد انشاء الشيك فليس بذلك اثر على الانحکام المترتبة على الشيك

المادة — ١٦١

- ١ — اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جازله ان يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص .
- ٢ — ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاءالجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء .

- ٣ - و اذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصه بذلك.
- ٤ - وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك ان تقدم الاحتجاج عما يبقى من قيمته .

المادة - ٢٥٢

- ١ - اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد و كان ما لدى المصحوب عليه من نقود غير كاف لوفاتها جميعاً ، وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها .
- ٢ - فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقمها

المادة - ٢٥٣

- ١ - من يوفي قيمة شيك بغير مغارضة من احد يعد وفاوه صحيحاً و ذلك مع عدم الاخلاع بحكم المادة ٢٧٠ .
- ٢ - واذا اوفى المصحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة تواريخ المظهرين .

المادة - ٢٥٤

- ١ - اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الاردنية حسب سعرها في يوم الوفاء .
- ٢ - فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحاميل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم او في يوم الوفاء .
- ٣ - واذا قدم الشيك لمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .
- ٤ - والعرف الجاري في المملكة الاردنية لتفوييم النقد الاجنبي هو المعتبر . انما يجوز للصاحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على اساسه القيمة الواجبة الوفاء .
- ٥ - ولا تسرى الاحكام المقتدية عندما يشرط الصاحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .
- ٦ - واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسمها مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة - ٢٥٥

تسري على الشيك احكام المواد ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ المتعلقة بسند السحب .

الفصل الخامس

للشيك المسطر وللشيك المقيد في الحساب

المادة - ٢٥٦

- ١ - لصاحب الشيك او لحامله ان يسيطره .
- ٢ - ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التالية .
- ٣ - ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .
- ٤ - ويكون التسطير عاماً او خاصاً .
- ٥ - فإذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً .
- ٦ - أما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .
- ٧ - ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص . اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .
- ٨ - وبعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين .

المادة - ٢٥٧

- ١ - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوحي شيئاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف .
- ٢ - ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوحي شيئاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميله ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .
- ٣ - ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .
- ٤ - ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يتقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكرها .
- ٥ - واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاوه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفه المقاصلة .
- ٦ - واذا لم يراع المسحوب عليه او المصرف الاحكام السابقة فإنه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

المادة - ٢٥٨

- يجوز لصاحب الشيك وحامله ان يمنع وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية « لقيده في الحساب » على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات « اعتماداً في الحساب او نقل او مقاصة » والقيد في السجلات يقوم مقام الرفاء .

- ٢ - ويعتبر لغاؤ كل شطب لعبارة « القيد في الحساب ».
- ٣ - ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الأحكام المتتمدة ان يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بملا يجاوز قيمة الشيك .

المادة - ٢٥٩

تسري أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية .

الفصل السادس

الرجوع بعدم سبب الوفاء

المادة - ٢٦٠

- ١ - لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والصاحب وغيرهم من الملزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية : -
- أ - بورقة احتجاج رسمية .
- ب - بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه .
- ج - بيان مؤرخ صادر من غرفة المقصاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .
- ٢ - ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذه الالانون على البيانات المذكورة في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب وج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك .

الفصل السابع

الاحتجاج

المادة - ٢٦١

- ١ - يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انتفاء الميعاد المحدد للتقديم .
- ٢ - فإذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العدل التالي له .

المادة - ٢٦٢

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من هذا القا. في المتعلقة بذلك المسحب .

المادة — ٢٦٣

حاملي الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأْتِي : —

آ — مبلغ الشيك غير المدفوع .

ب — الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة لالشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر ٦٪ بالنسبة لالشيكات الأخرى .

ج — مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

المادة — ٢٦٤

من اوفي شيكا ان يطالب ضامنها بما يأْتِي : —

أ — جميع ما اوفاه .

ب — فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة لالشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ بالنسبة لالشيكات الأخرى .

ج — المصاريف التي تحملها .

المادة — ٢٦٥

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ من هذا القانون المتعلقة بحسب .

المادة — ٢٦٦

١ — اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتنع هذه المواعيد .

٢ — وعلى حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره لباب الحادث التهري ، وان ثبتت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعها عليه في الشيك او الورقة المتصلة به .

٣ — وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك . ويسلسل ذلك وفقاً المادة ١٨٣ من هذا القانون .

٤ — وعلى الحامل بعد زوال الحادث التهري عرض الشيك لآوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه .

٥ — واذا استمرت التوة التاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظاهره بوقوع الحادث التهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل الاقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .

٦ — ولا يعتبر من قبيل المسؤولية التهري الامور الشخصية البختة المتعلقة بحامل الشيك او من كلفه تقديم او تقديم الاحتجاج او ما يتمام الاحتجاج .

الفصل الثامن

تعدد النسخ

المادة — ٢٦٧

- ١ -- فيما عدا الشيك الذي حامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً إن كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في قطر آخر أو في جزء من الت perpetr واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من الت perpetr تقع عبر البحار .
- ٢ -- وإذا سحب شيك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متنه كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيئاً مستقلاً .

المادة — ٢٦٨

تسري على الشيك أحكام المادة ٢٠٩ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

الفصل التاسع

التحريف

المادة — ٢٦٩

تسري على الشيك أحكام المادة ٢١٣ المتعلقة بسند السحب .

المادة — ٢٧٠

- ١ -- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً أو محرف اذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك .
- ٢ -- وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عنائه .

الفصل العاشر

التقادم

المادة — ٢٧١

- ١ -- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضائه اليعد المحدد لتقديم الشيك لاوفاء .

- ٢ - وتسقط بالتقادم دعوى رجوع الحامل على المظہرين والساحب والملزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ اقضاء ميعاد التقديم .
- ٣ - وتسقط بالتقادم دعوى رجوع مختلف الملزمين بوفاة الشیک بغضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الملزم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع .
- ٤ - ولا تسقط بمضي المواجهة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه . ثم سحبه كلاماً او بعضاً ، والداعوى على سائر الملزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل .

المادة - ٢٧٢

يسري على الشیک احكام المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة - ٢٧٣

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلیم شیک استئفاء لدینه ، فيبقى الدين الاصلی قائماً بكل ما له من صفات الى ان توفي قيمة هذا الشیک .

المادة - ٢٧٤

يسري على الشیک حكم المادة ١٩٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة - ٢٧٥

- ١ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشیک تاريخاً غير صحيح ، وكل من سحب شيئاً على غير مصرف .
- ٢ - ويحكم بالغرامة نفسها على المظہر الاول لاشیک او حامله اذا كتب في الشیک تاريخاً لاحقاً لتاريخ نظيره او تقادمه .
- ٣ - وليس لاحد منها حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره .
- ٤ - ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيئاً ليس له مقابل وفاة كامل وسابق لاصداره .
- ٥ - -- يحكم بذلك بالإضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند اقاضي .
- ٦ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيئاً لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيئاً بدون تاريخ ويسري هذه العقوبة نفسها على المظہر الاول لاشیک او حامله اذا خلا الشیک من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشیک او تسلمه على سبيل المقاصلة .
- ٧ - ولا يعتبر الشیک حالياً من ذكر مكان انشائه اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة ٢٢٩ من هذا القانون .

المادة — ٢٧٦

- ١ - على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائرته دفتر شيكات بيضاء لدفعه **بوجها من خزانة** ان يكتب على كل صحيحة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه .
- ٢ - وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة — ٢٧٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسمائة ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه .

المادة — ٢٧٨

- ١ - اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة ٢٧٥ من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك دون ان يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة .
- ٢ - ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادلة اذا اختار ذلك .

المادة — ٢٧٩

كل مصرف رفض بسوية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سجناً صحيحاً على خزانة ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم السوفاء ، وعما لحق اعتباره المالي من اذى .

المادة — ٢٨٠

يطلق لفظ مصرف في هذا التأثر على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

المادة — ٢٨١

لا تطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك .

الباب الرابع

سائل الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

المادة — ٢٨٢

- ١ - كل سند يتلزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثلثيات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر :

٢ - ويكون التظهير خاصاً لاحكام المادة ١٤١ وما يليها المختصة بظهور الكبالة مالم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مختلفة .

٣ - وليس للمدين ان يتحقق بأسباب الدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكونها مباشرة ضد المدعي ، الا اذا كان المدعي سيء النية .

٤ - ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مستدلاً على ذكر الایصال .

المادة — ٢٨٣

اذا سلم على سبيل ابناء الدين سند سحب او سند للامر او غيرهما من الاستناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد مالم تكون ارادته الطرفين تفيد العكس .

الباب الخامس

القيم المنقوله

المادة — ٢٨٤

ان الاسهم واستناد القرض واستناد الدخل وغير ذلك من الاستناد القابلة ل التداول الذي تصدر بالجملة وتحول الحق بقيمة متساوية من المال ويمكن تعويضها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات .

المادة — ٢٨٥

١ - اذا كان السند منشأ حامله فانتقاله يتم بمجرد التسلیم .

٢ - ويعتبر كل حائز لهذا السند ذات صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضًا قانونيًّا يكون دفعه حامل السند مبرئاً لنفسه .

٣ - وليس للمدين ان يتحقق تجاه حامل السند الا بأسباب الدفع المستنده الى بطalan السند او الناشئة عن نص السند نفسه .

المادة — ٢٨٦

١ - اذا كان السند اسمياً فحق المالك يثبت بإجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسه التي اصدرت السند .

٢ - وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل .

المادة — ٢٨٧

١ - يتم التفرغ من السند الاسمي بتصریح بفقد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه التفرغ او وكيله .

٢ - ويحق لمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصریح اثبات هويته وائليته .

٣ - وينحول هذا التصرّف المالك الجديد الذي سجل اسمه حتّى شخصياً ومتّسراً . وليس للأمؤسسة المدينة ان تتحجّج تجاهه باي سبب من اسباب الدفع ينحصر بالكتبي السندي السابقين .

المادة - ٢٨٨

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة للقطع تحول حامليها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى اسناداً مختلطة) .

المادة - ٢٨٩

- ١ - ان اسناد القيمة المترتبة لامر تنتقل بطريقة التظهير .
- ٢ - وينحصر تظهيرها للفوائد التي ينحصر لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والأنظمة او عن ماهية السندا نفسه .

الكتاب الخامس

الصلح الواقي والافلاس

الباب الاول

الصلح الواقي

٠٠٤٠٠

المادة - ٢٩٠

يمكن لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب اليها ان تدعوه دائنه ليعرض عليهم صلحاً واقتراضاً من الافلاس .

المادة - ٢٩١

- ١ - على التاجر ان يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفقاً للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترازه التجارية اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وان يقدم ايضاً وثيقة ثبتت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتدريرياً لاعماله وبياناً باسمه جميع دائرته مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم و محل اقامته .
- ٢ - وعلى التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح ، وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنه او الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مفترحاته ، وان يعين ايضاً الضمانات البينة او الشخصية التي ينذرها لدائنه .

٣ - وعلى كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح اقل من ثلاثة من المائة من اصل ديونه العادية اذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا ان يكون اقل من خمسين بالمائة اذا كانت المهلة ثمانية عشر شهرا ولا اقل من خمسة وسبعين بالمائة اذا كانت المهلة ثلاثة سنوات .

المادة - ٢٩٢

- ١ - على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب :-
- ـ آ - اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة .
- ـ ب - اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالافلاس الاحتياطي او بالتزوير او بالسرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاحتلاس في ادارة الاموال العامة او لم يتم بما التزم في صلح واق سابقاً . او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائرته تماماً او لم يتم بالتزامات الصلح بتمامها .
- ـ ج - اذا لم يقدم ضمانت كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح .
- ـ د - اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا احتلاس او انقص بطريقة الاحتياط قسماً من ثروته .
- ٢ - وفي جميع هذه الاحوال اذا كان الناجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه .

المادة - ٢٩٣

- ١ - اذا اعتبرت المحكمة ان الطالب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يتقبل اي طريق من طرق الطعن بدعوه الدائنين لاحضور امام قاض متذبذب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي .
- ـ ٢ - اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ، فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المتذبذب .
- ـ ٣ - ويحق للقاضي الفرد ان يعهد باليوائف المذكورة كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح في منطقته .
- ـ ٤ - يعين القاضي المتذبذب محل الاجتماع وتاريخه و ساعته في خلال ثلاثة يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين .
- ـ ٥ - ويعين ايضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهنته في هذه الاثناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن .
- ـ ٦ - وعليه ان يعين للطالب ميعادا لا يتجاوز خمسة ايام لامال البيان المشتمل على اسماء دائرته عندما يثبت الناجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملا في الحال .
- ـ ٧ - وبناء على طلب القاضي المتذبذب يشار الى قرار المحكمة بشرح موقعه القاضي او الكاتب ويسلط في آخر القيد المدونة في دفاتر الناجر ثم تعاد اليه دفاتره .

المادة - ٢٩٤

- ١ - يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطة اعلانات تاصق على باب المحكمة ونشر خلاصته في احدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله في سجل التجارة ، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه .
- ٢ - و اذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسع في الشهر فيحق للمحكمة ان تقرر النشر في صحف اضافية .
- ٣ - ويجوز للمحكمة ان تقرر نشر الخلاصة في الصحف الاجنبية ايضاً اذا اقتضى الامر ذلك .
- ٤ - وعلى الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين اشعاراً يبين فيه اسم المدين واسم القاضي المتذبذب واسم المتواضع وتاريخ القرار المختص بدعاوى الدائنين وحمل الاجماع وتأريخه مع بيان موجز لاقرارات المدين . ويجري التبليغ بواسطة المحضر او بالبريد المضمون او ببرقية حسب المسافة .
- ٥ - ويجب ان تضم الى الملف الوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ الى الدائنين .

المادة - ٢٩٥

- ١ - منذ تاريخ ايداع الطالب الى ان يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القاضية المقتضية لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتبع معاملة تنفيذية او ان يكتسب اي حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهنا او تأميناً عقارياً ، وكل ذلك تحت طائلة البطلان .
- ٢ - تبقى موقوفة المواجهة المختصة بالتقادم وبسقوط الدعوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الاجراءات المبينة فيها تقدم .
- ٣ - ان الديون العادلة التي ليس لها اي امتياز تعد مستحقة الاداء وتنطع فائدتها تجاه الدائنين فقط .
- ٤ - اما المبالغ المرتبة بصفة ضرائب وان تكون ممتازة فلا تخضع للاثار القانونية المخصوص عليها في هذه المادة

المادة - ٢٩٦

- ١ - في اثناء الاجراءات الصلح الواقي يبي المدين قائماً بادارة امواله ويثابر على القيام بجميع الاعمال العادلة المختصة بتجرائه تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المتذبذب .
- ٢ - ويحق لها ان يطلعوا على الدفاتر التجارية في كل آن :

المادة - ٢٩٧

- ١ - لاتسرى بالنسبة للدائنين المبادىء وغيرها من التصرفات المجانية والكافالة التي يعقدها المدين في اثناء اجراءات الصلح الواقي .
- ٢ - وتطبق القاعدة نفسها اذا قام المدين باقرارض المال ولو كان الاقراض في شكل كيابلات او عقد المدين صلحاً او تحكماً او اجرى بيوعاً لا دخل لها في ممارسة تجارية او اقام رهنا او تأميناً عقارياً بدون ترخيص من القاضي المتذبذب . ولا يحق للقاضي ان يرخص بذلك الا اذا كانت فائدته جليلة واضحة .

المادة — ٢٩٨

- ١ — اذا خالف المدين احكام المادتين السابقتين او ثبت انه اخى قسما من موجوداته او اهمل عن حيلة ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام حيلة ما . فالقاضي المتذبذب يرفع الامر الى المحكمة وهذه تقرر شهر الافلان .
- ٢ — ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي استهدفت لها التاجر .

المادة — ٢٩٩

- ١ — بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين واستاده وبالاستناد الى المعلومات التي يمكن من جمعها ، يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات الالزامية ويبين المبالغ المرتبة للمدين او عليه .
- ٢ — ويحق له عند الاقتضاء ان يطلب من اصحاب العلاقة الاضاحات الالزامة .
- ٣ — ثم يضع المفوض بلا ابطاء تقريرا مفصلا عن حالة المدين التجارية وعن صرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين لاصلاح ثلاثة ايام على الاقل .

المادة — ٣٠٠

- ١ — يرأس القاضي المتذبذب اجتماع الدائنين .
- ٢ — ويحق لكل دائن ان يقيم عنه وكيلان خاصا يحمل وكاله خطيبه ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون اية سعادلة على كتاب الدعوة او البرقية .
- ٣ — وعلى المدين او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ، ولا يقبل التعشيل بواسطه وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المدين بوجه مطلق وتحتفظ ذلك القاضي المتذبذب .
- ٤ — وبعد تلاوه تقرير المفوض يقدم المدين مقرراته النهائية .
- ٥ — واذا لم يكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مسوقة حكمها الى اقرب يوم عمل ، بدون حاجة الى اعلام الدائنين مجددا حتى الغائبين منهم . ويجري الامر على هذا المنهج الى ان تنتهي المعاملات .

المادة — ٣٠١

- ١ — لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذلك من الديون مشكوك فيه او ان المدين ليس اهلا للتسائل الذي يلتمسه او ان مقرراته غير جديره بالقبول .
- ٢ — وللمدين ان يؤدي جوابه ، وعليه ان يعطي جميع الاضاحات التي تطلب منه .
- ٣ — ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتضم اليه جميع المستندات .

المادة - ٣٠٢

- ١ - يجب ان توافق على الصناع الواقي اغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وان تشمل هذه الاغلبية على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير المتازه وغير المؤمنه برهن او تأمين منقول او غير منقول .
- ٢ - على ان يجوز للدائنين اصحاب الامتياز والرهون والتامينات العقارية او غير العقارية ان يشتركوا في تأليف هذه الاكثرية بشرط ان يتنازلوا عن حقوقهم في استعمال التأمين المعطى لهم .
- ٣ - ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط ان يكون القسم المتنازل عنه معينا وان لا يقل عن ثلث مجموع الدين .
- ٤ - على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي يفيد حما التنازل عن تأمين الدين بكامله .
- ٥ - وتجري المحكمة في قرار الشفاعة حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات المدين على اثر هذا التصويت وهذا القبول .
- ٦ - تسقط حما التنازل عن امتياز او عن رهن او تأمين عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئياً اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله .

المادة - ٣٠٣

- ١ - لا تدخل في حساب الاغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون اقاربه ومصاہريه لغاية الدرجة الرابعة .
- ٢ - ويحرم ايضاً من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ او المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح .
- ٣ - ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعاوة الدائنين لا يمنع حق التصويت في عقد الصلح

المادة - ٣٠٤

- ١ - على القاضي المتدب ان يذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان يوقعوا جميعهم على المحضر .
- ٢ - ويدخل في حساب الاغلبية الذين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقة الى القاضي المتدب او الى الكاتب في الايام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع .
- ٣ - ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه اليه .

المادة - ٣٠٥

قبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المتدب قراراً يدرجه في المحضر يدعوه به اصحاب العلاقة الى حضور جلسة معينة امام المحكمة لاجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً.

المادة - ٣٠٦

- ١ - على المفوض ان يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة لاتصديق بثلاثة ايام تقريره المعلم في امكان قبول الصلح .
- ٢ - ويقدم القاضي المتدب تقريره في الجلسة .
- ٣ - ويحق للمدين وللدائنين ان يتدخلوا في المناقشة .
- ٤ - وللمحكمة ان تدعو المفوض الى غرفة المذكرة لأخذ ايضاحات منه بعد ان ترسل علية للمدين وللدائنين المتتدخلين .

المادة - ٣٠٧

تقدير المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستنادا الى القرائن اهمية الديون المصح بها وبمبالغها لتحقق وجود الاغلبية المتصاضاه مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيها بعد من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية

المادة - ٣٠٨

- ١ - اذا اعتبرت المحكمة ان المدين يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الاغلبية المطلوبة وان مقتررات الصلح لا تقل عن الحد الادنى القانوني وانها مشروعة وتنفيذها مضمون ، فتقرر تصديق الصلح .
- ٢ - وتنقض المحكمة في الحكم نفسه بوجوب ابداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصح بها .
- ٣ - اما اذا رفضت المحكمة تصدق الصلح فعليها ان تعلن الانفلاس من تلقاء نفسها .

المادة - ٣٠٩

- ١ - لا يحق للمدين قبل ان ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح ان يبيع ويرهن عقاراته او ان ينشأ حقوق تأمين ويوجه عام ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارتة او صناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح او في قرار اخر صادر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدقته المحكمة
- ٢ - وكل عمل يقوم به المدين خلافا لهذا المنع يكون عابرا اثرا تجاه اصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح

المادة - ٣١٠

- ١ - يجب شهر الاحكام القاضية برفض او تصديق الصلح .
- ٢ - ويكون هذا الشهر وفاما لقواعد التي ستحدد فيما يلي حكم شهر الانفلاس .

المادة - ٣١١

- ١ - يحق للدائنين المختلفين ان يعرضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة ايام من تاريخ اختمام المحضر النهائي .
- ٢ - ويجب ان يحتوي هذا الاعتراض على الاسباب وان يبلغ الى المدين والى المفوض .

- ٣ - ولا يقبل الاستئناف الا من المدين نفسه او من الدائنين المترضين .
- ٤ - اما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما .
- ٥ - وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنتفع حتى مهما المفوض الا اذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلنه مراقبة تنفيذه .
- ٦ - ان النفقات والمبالغ التي توجب للمراقبة يحددها القاضي المتذبذب . وكل اتفاق مخالف يكون باطلا .

المادة - ٣١٢

- ١ - لتصديق الصلح الواقي اثر ملزم لجميع الدائنين .
- ٢ - ان الدائنين بما فيهم من رضي بعقد الصلح يمتنظرون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه و الذين تفرغ لهم المدين . غير انه يحق لهم اأن يتداخلوا في المناقشة لتقدير ملاحظاتهم في شأن الصلح .

المادة - ٣١٣

- ١ - يحق للمحكمة بناء على طلب اي دائن يقدم في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق ان تبطل الصلح وان تشهر (افلاس) المدين اذا ثبت انه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه او اخفي قسما لا يستهان به من موجوداته .
- ٢ - ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تصديقه .
- ٣ - واذا حكم بابطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشاركون في الحيلة من الالتزامات التي ترتب عليهم في عقد الصلح وسقطت حكمها الرهن العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه .

المادة - ٣١٤

اذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيتحقق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتياج بالحقوق الممنوعة على سبيل التأمين ان يطلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين .

المادة - ٣١٥

- ١ - يجوز ان يشرط في عقد الصلح ان لا تبرأ ذمة الناجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقي معاشا .
- ٢ - على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحد بخمس سنوات كما يشرط ان تزيد قيمة موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المائة على الاقل .

الباب الثاني

الافلاس

الفصل اول

شهر الافلاس

٠٠٠٤٠٠

المادة — ٣١٦

مع الاحفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة .

المادة — ٣١٧

- ١ - يشهر الافلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية .
- ٢ - ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ .
- ٣ - و اذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعين المرجع .
- ٤ - المحكمة التي شهرت الافلاس تكون ذات اختصاص لروية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس .

المادة — ٣١٨

- ١ - يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة من التاجر نفسه .
- ٢ - ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحة الافلاس التنصيري .
- ٣ - وعليه ان يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه .

المادة — ٣١٩

- ١ - يجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بلائحة يقدمها دائن او عدة دائنين :
- ٢ - يجب ان لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم اللائحة .
- وفي الاحوال المستعجلة كما لو اغلق التاجر مخزنه وهرب او اخفي قسما هاماً من موجوداته ، يحق للدائنين .
- ٣ - مراجعة المحكمة في غرفة المذكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذكرة بدون دعوة المخصوص

المادة – ٣٢٠

١ - للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة او من تلقأء نفسها .

٢ - وللمحكمة عند الاقتضاء ان تشهر الانفاس من تلقأء نفسها ايضاً .

المادة – ٣٢١

١ - يجوز شهر افلاس التاجر الذي اعتزل التجارة او توفي في ميعاد سنه تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارية او من تاريخ وفاته اذا كان توقيه عن الدفع سابقاً لاعتزال او الوفاة .

٢ - غير انه لا يجوز لورثة التاجر المتوفي ان يطلبوا شهر افلاسه .

المادة – ٣٢٢

١ - يجب ان يتضمن الحكم بشهر افلاس تعين وقت التوقف عن الدفع .

٢ - ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت التوقف عن الدفع الى تاريخ اسبق بمحكم او عدة احكام بتبدل التاريخ المذكور تصلبها بناء على تقرير القاضي المتذنب او من تلقأء نفسها او بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين ، ويحق لكل من الدائنين ان يقوم بالمراجعة على حده .

٣ - ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد اقتضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ . وبعد اقتضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين .

٤ - وفي جميع الاحوال لا يمكن ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكثـر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر افلاس .

المادة – ٣٢٣

١ - يجب ان يلخص الحكم بشهر افلاس والاحكام القاضية بتبدل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة ايام من صدورها بواسطة وكلاء التقاضية في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي اقرب مركز لبورصة ان وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية .

٢ - ويجب ايضاً ان تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في احدى الصحف اليومية .

٣ - ويجب ان يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه افلاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية .

٤ - ويجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة وان تبلغ الى النيابة العامة .

المادة – ٣٢٤

١ - تقبل هذه الاحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف .

٢ - وتقبل الطرق المذكورة جميع الاحكام التي تصلب في المواد الانفاسية .

- ٣ - تبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم ، اما المواعيد المختصة بالاحكام الخاضعة لمعاملات الالصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي تمام هذه المعاملات .
- ٤ - ولا يكون في حال من الاحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس اي اثر موقف .

الفصل الثاني

الاثارة المباشرة للحكم بشهر الافلان

المادة - ٣٢٥

- ١ - تدرج اسماء التجار الذين شهرا افلانهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي الردهة العامة لجميع البورصات ان وجدت .
- ٢ - ولا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفياً وقت شهر افلانه .
- ٣ - اما في سائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر .

المادة - ٢٢٦

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلانه ولا يجوز له ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس النسائية البلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بعهدة عامة .

المادة - ٣٢٧

- ١ - يترب حما على الحكم بشهر الافلان ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاه التفليسه عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلان .
- ٢ - ولا يحوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من امواله ولا يحق له القيام راي وفاء او قبض الا اذا كان الوفاء عن حسنة لسند تجاري .
- ٣ - ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يخاخص امام القضاء الا بصفته متدخل في الدعوى التي يخاخص فيها وكلاه التفليسه
- ٤ - على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه .

المادة - ٣٢٨

- ١ - لا يشمل هذا التخلی الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس او بصفته رب اسرة ، او الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية مخصوصة .
- ٢ - على انه يقبل تدخل وكلاه التفليسه في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من التقاد
- ٣ - وكذلك لا يشمل التخلی الاموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الارباح التي يمكن ان يحوزها المفلس بنشاطه او صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المتذبذب متناسبا مع حاجة المفلس لاعالة نفسه واسرته

المادة — ٣٢٩

- ١ - يترتب الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومة الدائنين العاديين او الحائزين لامتياز عام في المدعاة الفردية
- ٢ - تتحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليس من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية

المادة — ٣٣٠

- ١ - يوقف الحكم بشهر الافلاس بالنسبة الى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز او برهن عقاري او غير عقاري .
- ٢ - اما فوائد الديون المؤمنة فلا تتمكن المطالبة بها الا من اصل الاموال الناتجة عن بيع الاملاك الموضوعة تأمينا

المادة — ٣٣١

- ١ - يستطع الحكم بشهر الافلاس آجال الديون المرتبة في ذمة المفلس .
- ٢ - ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام .
- ٣ - ويستثنى من سقوط الاجل دائنوه الحائزون على تأمين .
- ٤ - وللحامل استناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء ان يبرزوها حالا في التفليس كما جاء في باب الصالح الواي

المادة — ٣٣٢

- ١ - اذا كان المفلس مالكاً لحقارات او حقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الافلاس خاضعاً لقواعد الشهير المختصة بالرهون والتأمينات العقارية .
- ٢ - يسجل الحكم بشهر الافلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليس .
- ٣ - وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبri لمصلحة كتلة الدائنين .

المادة — ٣٣٣

- ١ - تكون التصرفات الآتية باطلة حماها بالنسبة الى كتلة الدائنين اذا قام بها المدين بعد تاريخ توقيفه عن الدفع كما عيته المحكمة او في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ .
 - أ - التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة .
 - ب - وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه .
- ج - وفاء ديون تقديرية مستحقة بغير تبؤ او استناد سحب او استناد «لامر» او حوالات وبووجه عام كل وفاء بمقابل .
- د - انشاء تأمين عقاري او رهن عقاري على اموال المدين او انشاء رهن على متنول من تلك الاموال كل ذلك لتأمين دين سابق .

- ٢ - اذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عتار فلا يكون لبطلانه اثر الانجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا المالك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا حسني النية.

المادة - ٣٣٤

كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالها اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المدين او تعاقدو معه عالين بتوقفه عن الدفع .

المادة - ٣٣٥

- ١ - ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يجوز عند الاقتضاء اقامة دعوى الاسترداد .
- ٢ - واذا كان محل الوفاء سند سحب او شيكا فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشيك محسابه .
- ٣ - اما اذا كان محل الوفاء سند « لامر » فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المظهر الاول .
- ٤ - وفي كل الحالين يجب ان يتم الدليل الى ان الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالما وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع .

المادة - ٣٣٦

- ١ - قيد الرهن او التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الافلاس باطل تجاه كتلة الدائنين .
- ٢ - وتكون قابلة للابطال التبود المتخذة بعد التوقف عن الدفع او في خلال العشرين يوماً التي سبقته اذا مضى اكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ انشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين

المادة - ٣٣٧

تسقط بالتزامن دعوى الابطال المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الافلاس .

الفصل الثالث

اجراءات الافلاس

١ - هيئة التفليسة

المادة - ٣٣٨

- ١ - تسلم ادارة اموال المنساء الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة ، تعيينه المحكمة .
- ٢ - ويتخصصون الحكم بشهر الافلاس تعيين وكيل او عدة وكلاه للتفليسة .
- ٣ - ويمكن في كل وقت ان يزداد عدد الوكلاء الى ثلاثة .

- ٤ - وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المتذبذب وفقاً لتعريفهم الخاصة .
- ٥ - ويحق للمدين وللدائنين ان يعرضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية ايام وتفصل المحكمة الاعراض .
في غرفة المذاكرة .

المادة — ٣٣٩

يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المتذبذب مراقب او مراقبان من الدائنين يرشحون انفسهم
لهذه المهمة .

المادة — ٣٤٠

لا يجوز ان يعين وكيلان للنفقة قريب او مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة .

المادة — ٣٤١

اذا اقتضت الحال ان يضاف او يبدل وكيل او عدة وكلاء للنفقة فيراجع القاضي المتذبذب المحكمة وهي
تتولى امر التعيين .

المادة — ٣٤٢

- ١ - اذا عين عادة وكلاء للنفقة فلا يجوز لهم ان يعملوا الا متحدين .
- ٢ - على انه يحق للقاضي المتذبذب ان يعطي وكيلان منهم او عادة وكلاء اذنا خاصاً في القيام على انفراد بعض الاعمال
الإدارية ، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم .

المادة — ٣٤٣

- ١ - اذا وقع اعتراض على بعض اعمال الوكلاء فيفصله القاضي المتذبذب في ميعاد ثلاثة ايام .
- ٢ - ويكون قرار القاضي المتذبذب معجل التنفيذ .

المادة — ٣٤٤

- ١ - يحق للقاضي المتذبذب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس او من الدائنين او من تلقاء نفسه ان يتقرّج
عزل وكيل او عادة وكلاء .
- ٢ - واما لم ينظر القاضي المتذبذب في تلك الشكاوى في ميعاد ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة .
- ٣ - تسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المتذبذب وايساحات الوكلاء وتبت في امر العزل في
جلسة علنية .

المادة — ٣٤٥

ان التزارات المختصة بتعيين وكلاء النفقة او بعزلهم لا تقبل اي طريق من طرق الطعن .

المادة - ٣٤٦

تعين المحكمة في حكمها شهر الافلاس احد اعضائها ليكون قاضياً متديلاً.

المادة = ٣٤٧

يكلف التاضي المتذنب على وجه خاص ان يعجل ويراقب اعمال التغليسه وادارتها . وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التغليسه وتكون داخلة في اختصاص المحكمة .

المادة - ٣٤٨

- ١ - تودع قرارات القاضي المنتدب قلم المحكمة حال صدورها .
 - ٢ - وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة .
 - ٣ - ويجوز للمحكمة ايضا ان تنظر فيها من تلقاء نفسها .
 - ٤ - يقدم الاعتراض في شكل استدعاء الى قلم المحكمة في ميعاد خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة ان تفصله في ميعاد ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن .

المادة - ٣٤٩

للمحكمة في كل وقت ان تبدل القاضي المتذبذب للتغليطة بغيره من اعضائه ولا يكون هذا القرار وقرار تعين القاضي قابلين لطرق الطعن .

المادة - ٣٥٠

- ١ - اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المتذبذب .
 - ٢ - ويتحقق له ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او ببعضها الى احد قضاة الصلح في منطقته .

٢ - ادارة موجودات المقلنس

المادة - ٣٥١

- ١ - على المحكمة ان تأمر في حكمها بشهر الالغاس بوضع الاختام .
 - ٢ - ففي الحق لها في كل وقت ان تأمر باجبار المفلس على الحضور و بتوقيفه .
 - ٣ - وعلى كل حال لا يجوز للمفلس ان يتعد عن موطنـه بدون اذن القاضي المنتدب .
 - ٤ - اذا رأى القاضي المنتدب انه يمكن جرـد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالـا في تنظيم الجرد .
 - ٥ - يقوم النـاضـي المنتدب بوضع الاختـام و له ان يـنـبـيـبـ في ذلك قاضـيـ الصـالـحـ فيـ المـنـطـقـةـ الـيـ يـجـرـيـ فيهاـ هـذـاـ التـدـبـيرـ .

المادة - ٣٥٢

توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والاوراق ومسؤولات المفلس واشيائه .

المادة - ٣٥٣

اذا لم يجر وضع الاختام قبل تعيين وكلاء التفليسية ، فعلى هؤلاء ان يطلبوا وضعها .

المادة - ٣٥٤

١ - على القاضي المتذهب ان يأمر بناء على طلب وكلاء التفليسية بعدم وضع الاختام على الاشياء الآتية او ان يمنع الترخيص باستخراجها - الثياب والملبوسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس ولاسرته .

٢ - ويجري تسليم ما سمح به القاضي المتذهب وفاقاً لبيان الذي رفعه اليه وكلاء التفليسية .

٣ - ويحق له ان يجيز ايضاً عدم وضع الاختام .

أ - على الاشياء القابلة لهلاك قريب او لقص عاجل في قيمتها .

ب - على الاشياء الصالحة لاستثمار المتجرب اذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بسلا ضرر يلحق بالدائنين .

٤ - تدون الاشياء المشار اليها في الفقرات السابقة حالا مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التفليسية بحضور القاضي المتذهب وينظم بذلك محضر .

المادة - ٣٥٥

١ - يرخص القاضي المتذهب ببيع الاشياء القابلة لهلاك او لقص في قيمتها او التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بواسطة الوكلاء .

٢ - لا يجوز للمحكمة ان تسمح باستثمار المتجرب بواسطة وكلاء التفليسية الا بناء على تقرير القاضي المتذهب اذا كانت المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة .

المادة - ٣٥٦

١ - يستخرج القاضي المتذهب الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسية بعد ان يوشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر

٢ - يستخرج ايضاً القاضي المتذهب من بين الاشياء المختومة اضيارة الاستناد ذات الاستحقاق الترتب او المعدة للقبول او التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر او صافها الى وكلاء التفليسية لتحصيل قيمتها :

٣ - اما الديون الاخرى فيستوفيها وكلاء التفليسية مقابل سند ايصال منهم .

٤ - واما الكتب المرسلة الى المفلس فسلم الى الوكلاء بفضونها . ويحق للمفلس اذا كان حاضرا ان يقف على فضها .

المادة - ٣٥٧

يجوز للمفلس ولاسرته ان يأخذوا من موجودات التفليس معرفة غذائية يحددها القاضي المتدب .

المادة - ٣٥٨

١ - يأمور الوكلاء المفلس لاغلاق الدفاتر وايادف حساباتها بحضوره .

٢ - و اذا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بمحض الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاقل .

٣ - ويمكنه ان ينعي عنه وكيله بكتاب خاص بشرط ان يبلي اسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المتدب جديرة بالقبول .

المادة - ٣٥٩

اذا لم يقدم المفاس الميزانية فعلى الوكلاء ان ينظموها بلا ابطاء مستندين الى دفاتر المفلس او اوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الميزانية قلم المحكمة .

المادة - ٣٦٠

يجوز للقاضي المتدب ان يسمع اقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص به تنظيم الميزانية او بأسباب التفليس وظروفها .

المادة - ٣٦١

اذا شهر افلاس تاجر بعد وفاته او توفي التاجر بعد شهر افلاسه فيحق لارملته وابنته وورثته ان يحضرها بانفسهم او ينعيو اعنهم من يمثلهم للقيام ب تمام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر اجراءات الافلاس .

المادة - ٣٦٢

يطلب الوكلاء رفع الاختام لمشروع في جرد اموال المفلس بحضوره وبعد دعوته حسب الاصول وذلك في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختام او من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره .

المادة - ٣٦٣

١ - ينظم الوكلاء قائمة الجرد بحضور القاضي المتدب في نسختين اصليتين ويوفر القاضي عليها وتودع احدى هاتين النسختين قام المحكمة في سلال اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى في ايادي الوكلاء .

٢ - والوكلاء ان يستعينوا بمن يشاون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الاشياء .

٣ - وتجري مقابلة للأشياء التي اغفت من وضع الاختام او التي استخرجت من بين الاشياء المختومة ووضعت لها قائمه جرد وقاررت قيمتها كما تقدم بيانه .

المادة - ٣٦٤

١ - اذا شهر الانفاس بعد وفاة مفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالا في تنظيمها على الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة او بعد دعوتهم حسب الاصول .

٢ - ويجري الامر على هذه الصورة اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد .

المادة - ٣٦٥

١ - يجب على الوكلاء في كل تفليسه ان يرفعوا الى القاضي المتذبذب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا او حسابا اجماليا عن حالة الانفاس الظاهرة عن ظروفها واسبابها الاساسية والاصاف التي يظهر انها تتصف بها .

٢ - وعلى القاضي المتذبذب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملاحظاته .

٣ - واذا لم يرفع اليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه ان يعلم النيابة العامة بأسباب التأخير .

المادة - ٣٦٦

يحق لقضاء النيابة العامة ان يتخلصوا الى موطن المفلس لوقف علی تنظيم قائمة الجرد ولهما في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والأوراق المختصة بالتفليسه .

المادة - ٣٦٧

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود واسناد الدين المطلوبه للمفلس والدفاتر والأوراق وأثاث المدين وامنته الى وكلاء التفليسه فيوقعون على استلامهم ايادها في ذلك قائمة الجرد .

المادة - ٣٦٨

١ - يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم ان يقوموا بجمع جميع الاعمال السالزمه لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه .

٢ - عليهم ايضا ان يطالبوا قيد الرهن والتأمينات على عتارات مديني المفلس اذا لم يسكن المفلس قد طلبها . ويجري وكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون الى طلبهم شهادة ثبت تعينهم .

٣ - ويجب عليهم ان يطالبوا اجراء قيد التأمين الجبري المختص بكلة الدائنين .

المادة - ٣٦٩

بواسطه وكلاء تحت اشراف القاضي المتذبذب تحصيل الديون المرتبه للمفلس .

٣٧٠ - المادّة

- يحق للقاضي المتذبذب بعد سماع اقوال المفلس او بعد دعوته حسب الاصول ان يأذن لوكلاه في بيع الاشياء المنقوله والبضائع .
 - ويقرر اجراء هذا البيع اما بالتراضي واما بالزاد العلني بواسطة دائرة الاجراء .
 - ويحق للقاضي المتذبذب بعد سماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا ان يأذن لوكلاه على وجه استثنائي في بيع العتارات لا سبها العتارات التي لا تلزم لاستئجار المتجز وفافاً للإجراءات المعينة فيما يلي الابوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين .

المادة - ٣٧١

- ١ - تسلم حالاً الشفود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات الى المصرف المجاز له قبول ودائماً الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المتذبذب للنفقات والمصاريف .
 - ٢ - ويجب ان يثبت القاضي المتذبذب حصول هذا الایداع في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ التبض .
 - ٣ - واذا تأخر الوكلاء (وجبت) عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعواها .
 - ٤ - لا يمكن استرجاع المبالغ التي اودعها الوكلاء ولا المبالغ التي اودعها اشخاصاً اخرين لحساب التالية الا بقرار من القاضي المتذبذب . واذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء ان يحصلوا مقدماً على قرار برفعه .
 - ٥ - ويجوز للقاضي المتذبذب ان يأمر باجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائن التفليسية وفقاً بلدول توزيع ينظمها الوكلاء ويأمر القاضي المتذبذب بتغفيذه .

٣٧٢ - المادة

- ١ - يحق لوكلاه بعد استئذان التاضي المتذهب وبعد دعوة المفاس حسب الاصول ان يصالحوا في كل نزاع يتعلق بكلتا الدائنين بما فيه الحقوق والدعوى العتارية .
 - ٢ - واذا كان موضوع المصالحة غير معين التبعة او كانت قيمته تزيد على خمسين دينارا فتخضع المصالحة لتصاصيق المحكمة .
 - ٣ - ويدعى المفاس لحضور معاملة التصاصيق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكتفي اعتراضه لمنع عقد المصالحة اذا كان موضوعها اموالا عقارية .
 - ٤ - ولا يحق لوكلاه اجراء اي نازل او عدول او رضوخ الا بالطريقة نفسها .

٣ - تثبيت الديون المترتبة على المفلس

المادة - ٣٧٣

٣ - ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول .

٤ -- وبعد انعتقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الاسناد الـ
ـ مادة سنة من تاريخ انعتقاد هذه الهيئة .

المادة - ٣٧٤

١ - اذ لم يبرز الدائرون الذين قيدت اسماؤهم في الميزانية اسناد ديوتهم في الثمانية ايام التي تلي الحكم بشهر الانفاس يلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من الوكلاء انه يجب عليهم تسليم اسنادهم مع الجداول التفصيلي الى وكلاء التدليسه في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .

٢ - ويمدد هذا الميعاد للدائرين المتبعين خارج الارضي الاردنية وفقاً تابعو اعاد المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية على ان لا يتجاوز التمدد ستين يوماً .

٣٧٥ — المادة

- ١ - يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التنفيذة وبمعاونة المراقبين اذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة التاضي المتذبذب وبحضور المفلس او بعد دعوته حسب الاصول .
- ٢ - وادا عرض وكلاء التنفيذة في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائن بكتاب مضمون .
- ٣ - ويعطى الدائن ثلاثة يواماً لتقديم ايضاحاته الخطية او الشفهية .

المادة - ٣٧٦

١ - على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس يودع الوكلاء قلم المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها .

٢ - وعلى الكاتب ان يعلم الدائنين على الفور بابداع هذا البيان بواسطه النشر في الصحف ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان .

٣ - وفي احوال استثنائية جداً يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الاولى بمقدار قرار من القاضي المتدب .

المادة - ٣٧٧

- ١ - لكل دائن ثبت دينه او ادرج اسمه في الميزانية ان يبدي خلال ثلاثة يواماً من تشاريخ النشرات المشار إليها في المادة السابقة مطالب او اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه او بواسطة وكيل ويودعه قلم المحكمة .
- ٢ - ويعطى المنسق الحق نفسه .
- ٣ - بعد انهضاء هذا الميعاد وبناء على اقرارات الوكلاء ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يحدد القاضي المتذبذب نهائياً بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبتة .

بناء على اثبات السيد او الشركة
قبل (او قبلت) بصفة دائن (عادي او ممتاز او مرتهن) في التفليسه يبلغ

المادة - ٣٧٨

- ١ - تحال الديون المعرض عليها بواسطة الكاتب الى محكمة البداية لتنظر فيها بجلسه تعقد في خلال ثلاثة يوماً من تاريخ النشر المذكورة في ٣٧٦ وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المتدب .
- ٢ - ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة ثلاثة ايام على الاقل .

المادة ٣٧٩

- ١ - يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من اجل مبلغ يعينه القرار نفسه .
- ٢ - ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن .

المادة - ٣٨٠

الدائن الذي لا يتناول الاعتراض الا حقه في الامتياز او الرهن العقاري يقبل في مناقشات التفليسه كدائن عادي .

المادة - ٣٨١

- ١ - الدائنين الذين تختلفوا عن الحضور وعن ابراز اسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء كانوا معلومين ام مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات تفليسه . على ان باب الاعتراض يظل مفتوحا امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود . اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم .
- ٢ - لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المتدب . ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ريمحتظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم .
- ٣ - واذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المتدب ولكن يحق لهم ان يتطلعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود اليهم من التوزيعات الاولى .

المادة - ٣٨٢

ان الاسناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون .

الفصل الرابع

حلول قضايا التفليسية

١ - الصلح البسيط

المادة - ٣٨٣

- ١ - على القاضي المتذبذب في خلال ثلاثة الأيام التي تلي إغلاق جدول الديون أو في خلال ثلاثة الأيام التي (تلي) قرار المحكمة الصادر عملاً بأحكام المادة ٣٧٩ إذا كان هناك نزاع أن يدعوا الدائنين الذين اثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح .
- ٢ - ويجب أن تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي من أجله يعقد الاجتماع .
- ٣ - أما الدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتاً فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال ثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة في شأنهم .

المادة - ٣٨٤

- ١ - تتعهد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المتذبذب في المكان واليوم والساعة التي عينها .
- ٢ - ويشارك فيها الدائنين الذين اثبتت ديونهم نهائياً أو قبلت مؤقتاً إما بأنفسهم وأما بواسطة وكلاء يحملون تفویضاً بكتب عادية .
- ٣ - ويبدعى المفلس إلى هذا الاجتماع ويجب عليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل من يمثله إلا لأسباب مقبولة وافق عليها القاضي المتذبذب .

المادة - ٣٨٥

- ١ - يقدم وكلاء التفليسية تقريراً عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي أجريت .
- ٢ - ويجب أن تسمع أقوال المفلس .
- ٣ - ويسلم تقرير وكلاء التفليسية المشتمل على توجيههم إلى القاضي المتذبذب فينظم هذا القاضي محضاراً بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي أصدرتها الهيئة .

المادة - ٣٨٦

- ١ - لا يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة أن يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسية ما لم تتوفر الشروط الآتية تحت طائلة البطلان .

 - أ - يجب أن يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يوْلُون الأَكْثَرية ويمكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت .

ب - يجب ان لا يشترك في التصويت زوج المفلس واقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي .

المادة - ٣٨٧

لا يحق للدائنين الحاصلين على رهن او تأمين عقاري او على امتياز رهن متقول ان يشتركون في التصويت الا اذا نازلوا عن تأميناتهم وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي .

المادة - ٣٨٨

- ١ - يجب ان يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة والا كان باطلا .
- ٢ - واذا لم تتوفر الا احدى الاغلبتين المبحوث عنهما في المادة (٣٨٦) فتوجّل المذكرة مُعَانِية ايام لا تقبل التمديد .
- ٣ - ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول لهيئة المصالحة او كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا اعضاءهم على محضر الجلسة لحضور الاجتماع الثاني لهيئة وتبني القرارات التي اتخذوها والموافقات التي ايدوها صالحة ونافذة الا اذا حضروا واعدوها في الاجتماع الاخير .
- ٤ - يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في (اجتماعات) هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر

المادة - ٣٨٩

- ١ - لا يجوز عقد الصلح للفلس حكم عليه بالافلاس الاحتياطي .
- ٢ - واذا كان التحقيق جارياً في شأن افلاس احتياطي فيدعى الدائنين ليقرروا ما اذا كانوا يختلفون بحق المذكرة في امر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا شأن الى ما بعد انتهاء الاجراءات الجزائية .
- ٣ - على انه لا يمكن تقرير هذا التأجيل الا اذا توفرت اغلبية العدد واغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم .
- ٤ - واذا اقتضت الحال اجراء المذكرة في امر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذكرة الجملة القواعد المعينة في المادة السابقة .

المادة - ٣٩٠

- ١ - اذا حكم على المفلس لافلاس تصريري كان عقد الصلح ممكناً .
- ٢ - ويجوز للدائنين في حالة البدء بالاجراءات الجزائية ان يوجّلوا المذكرة في الصلح الى ما بعد انتهاءها وفاءً لاحكام المادة السابقة .

المادة - ٣٩١

- ١ - بجمع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولم يمثل هيئة اصحاب اسناد القرض ان يعرضوا على الصلح المقرر .

٢ - ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التفليسية والى المفلس في ميعاد المئنة الايام التي تلي عقد الصلح او عقد هيئة اصحاب استناد القروض والا كان باطل ، وان تبلغ معه مذكرة دعوة الى اول جلسة تعقد لها المحكمة .

٣ - و اذا لم يكن لاتفاقية الا و كيل واحد و كان معارضا في عقد الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين و كيل جديد و يلزم به بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة - ٣٩٢

١ - يقدم طلب تصديق الصلح الى المحكمة باستدعاء من الفريق الاكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في هذا الطلب قبل انتهاء ميعاد الايام المأونة المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢- و اذا قدمت اعترافات في خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة في الاعترافات وفي طلب التصديق بحكم واحد .

٣ - وإذا قيل الاعتراض موضوعاً شمل الحكم ببطلان الصالح جميع ذوي العلاقة.

المادة - ٣٩٣

في جميع الاحوال يضع القاضي المتذبذب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريراً عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح .

٣٩٤ — المادة

١- اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسباباً تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق .

٢ - ويمكنها ايضا ان ترفض تصديق عقد الصلح اذا كان يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضاً او عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين اذا كانوا قد اجازوه ومراقبة تحويل الموجودات الى نقود .

المادة - ٣٩٥

١- يصبح عقد الصلح بمجرد تنصيذه ملزماً لجميع الدائنين سواء كانوا مذكورين في الميزانية أم لا وسواء كانت ديونهم مثبتة أو غير مثبتة . وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفي حسق الذين قبل دخولهم موئلاً في المذاكرة اي كان المبلغ الذي سيخصص فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي .

٢ - على ان الصالح لا يسري في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين اذا نشأ دينهم في اثناء مدة التفليسة .

المادة — ٣٩٦

- ١ - بمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تقطع اثار الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية عليها في المادة ٣٢٦ .
- ٢ - يقدم وكلاء التقليسة الذين تنتهي وظيفتهم حسابهم الى المفلس بحضور القاضي المتدب فتجري فيه المناقشة ويقرها . ثم يسلم وكلاء الى المفلس مجموع امواله ودفاتره واوراقه واثائه فيعطيهم سند اصال مقابل تسليمها .
- ٣ - وينظم القاضي المتدب محضراً بكل ذلك وتنتهي وظيفته .
- ٤ - و اذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة .

المادة — ٣٩٧

- ١ - يجوز ان يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون اقساماً لاجال متتابعة .
- ٢ - كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء كبير او صغير من دينه بيد ان هذا الابراء يترك على عاتقة الزوايا طبيعياً .
- ٣ - ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين وافقاً لشروط المعينة في باب الصلح الواقي .

المادة — ٣٩٨

يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح .

المادة — ٣٩٩

يمحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا اكفيلاً او عدة كفلاً لضمان تنفيذ عقد الصلح .

المادة — ٤٠٠

ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين ان يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها ، مالم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفاقاً للمواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقي .

المادة — ٤٠١

- ١ - لا تقبل اية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً اما عن اخفاء مال المفلس او عن المبالغة في الديون المطلوبة منه .
- ٢ - ويجوز لكل دائن ان يقيم هذه الدعوى على ان تقام في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس .
- ٣ - ويبطل عقد الصلح ايضاً اذا حكم على المفلس لارتكابه افالساً احتيالياً .
- ٤ - ويكون ابداً عقد الصلح ببرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتراكوا في التدليس .

المادة - ٤٠٢

- ١ - اذا اقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الانفاس الاحتياطي وصدرت بحثته مذكرة توقيف مؤقت او غير مؤقت جاز للمحكمة ان تأمر بما يتحقق لها انخاده من التدابير الاحتياطية .
- ٢ - وتلغى هذه التدابير حكماً بصدور قرار منع المحاكمة او حكم بالترئه او بالاعفاء .

المادة - ٤٠٣

- ١ - اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد .
- ٢ - واذا كان هناك كفلاً فيحضرون في الدعوى او يدعون اليها حسب الاصول .

المادة - ٤٠٤

- ١ - عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالانفاس الاحتياطي تعمد الى تعيين قاض متندب ووكيل او عدة وكلاء للتفصيصة . وتعمد ايضاً الى هذا التعيين في القرار الذي تتعاضي فيه ببطلان عقد الصلح او بفسخه .
- ٢ - ويجوز لمؤلفاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام .
- ٣ - وعليهم ان يشرعوا في الحال تحت اشراف القاضي المتندب وبالاستناد الى قائمة الجرد القديمة ، وفي مراجعة الاسناد المالية والوراق ، وان يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي .
- ٤ - وعليهم أيضاً ان يضعوا ميزانية اضافية .
- ٥ - ويجب عليهم بلا ابطاء دعوة الدائنين بالجدد - اذا وجدوا - وموطأتهم بابراز استاد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لاجراء تحقيق ، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية .
- ٦ - ويتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون .

المادة - ٤٠٥

- ١ - يشرع بلا تأخير في تحقيق اسناد الديون المبرزه عملاً باحكام المادة السابقة .
- ٢ - ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وثبتتها ، وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون او تغبيتها اذا كانت قد اوفيت كلها او جزء منها .

المادة - ٤٠٦

بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائتون لابداء رأيهما في ابقاء الوكلاء او ابدالهم اذا لم يعقد صلح جديد :

المادة - ٤٠٧

لا تبطل التصرفات التي قام بها المنسق، بعد تصدقين عقد الصلح وقبل ابطاله او فسخه الا اذا وقعت بقصد الاضرار بحقوق الدائنين :

المادة - ٤٠٨

- ١ - تعاد الى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده . أما بالنسبة الى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الآتية : -
- أ - اذا لم يقبحوا شيئاً من المعدل المثوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم .
 - ب - اذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المثوي ولم يقبحوه .
 - ٢ - وتطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثان لم يسبقها ابطال عقد الصلح او فسخه .

اتحاد الدائنين

المادة - ٤٠٩

- ١ - اذا لم يقع صلح يقع الدائتون حما في حالة الاتحاد .
- ٢ - ويستشيرهم القاضي المتذبذب حالا فيما يتعلق باعمال الادارة وفي شأن ابقاء وكلاء التفليس او استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنين الممتازون او الحائزون لرهن او تأمين على عقار او منقول .
- ٣ - ينظم محضر باقوال الدائنين وملحوظاتهم .
- ٤ - وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد .
- ٥ - ويجب على وكلاء التفليس الذين خرجوا من وظائفهم ان يقدموا حساباً لوكلاء الجدد بحضور القاضي المتذبذب بعد دعوة المفلس حسب الاصول .

المادة - ٤١٠

- ١ - يستشار الدائتون فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانته من مال التفليس .
- ٢ - فإذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبالغًا على سبيل الاعانته من مال التفليس فيقترح الوكلاء مقدار الاعانته ويحدد القاضي المتذبذب بقرار .
- ٣ - لا يجوز لغير الوكلاء ان يعرضوا على هذا القرار امام المحكمة .

المادة - ٤١١

- ١ - يمثل وكلاء التفليس كتلة الدائنين ويقومون باعمال التفليس .
- ٢ - على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة .
- ٣ - ويعين الدائتون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز ابقاءوها بين ايدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف .

٤ - ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا بحضور القاضي المتذبذب واغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عدداً وثلاثة ارباع الديون التي لهم .

٥ - ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين .

٦ - على ان هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ .

المادة - ٤١٢

١ - اذا ادت تصرفات الوكلاء الى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائnen الذين اجازوا تلك التصرفات مسؤلين واحداً هم شخصياً عنها يجاوز حصتهم في المال المذكور .

٢ - ولكن مسؤوليتهم لا تتعدي حدود الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة مالهم من الديون .

المادة - ٤١٣

١ - يشرع الوكلاء في استيفاء مالم يوف من الديون .

٢ - ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متبرعة قبل بالرغم من كل اعتراض يبيده المفلس .

٣ - اما التفرغ عن جميع موجودات التفليس لقاء مبلغ مقطوع فيجب ان يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهم اليه القاضي المتذبذب بناء على طلب الوكلاء او أي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء ان يحصلوا على ترخيص من المحكمة بذلك .

المادة - ٤١٤

يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقولات على اختلاف انواعها ومن جملتها التجرب ، تحت اشراف القاضي المتذبذب وبدون حاجة الى دعوة المفلس ، وفاقاً للإجراءات المتصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الاعدادية .

المادة - ٤١٥

اذا لم تكن هناك معاملة بيع جبriي بدئ بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء باجراء البيع دون سواهم ويلزمهم ان يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بتراخيص من القاضي المتذبذب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات

المادة - ٤١٦

١ - يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويجري البيع وفاقاً للحكام المتعلقة بالبيع الجبriي .

٢ - الاحالة المطعنة تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية .

المادة - ٤١٧

١ - يدعو القاضي المتذبذب الدائنين المتحدين للجتماع مرة واحدة على اقل في السنة الاولى ، وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال .

٢ - ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حساباً عن ادارتهم .

المادة - ٤١٨

توزيع اموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لـ كل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفليسة والاعلانات التي منحت للمفلس او لاسره و المبالغ التي دفعت للدائنين المتنازعين .

المادة - ٤١٩

١ - يقدم الوكلاء بياناً شهرياً لقاضي المتدب عن حالة التفليسة والبالغ التي اودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة .

٢ - ويأمر القاضي المتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الامر الى جميع الدائنين .

المادة - ٤٢٠

١ - لا يجوز لوكلاء ان يقوموا بأى وفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويدركون على السند المبلغ الذي دفعوه او امرؤا بدفعه .

٢ - واذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز لقاضي المتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيقات الديون

٣ - وفي جميع الاحوال يعرف الدائن بالايصال على هامش جدول التوزيع .

المادة - ٤٢١

١ - بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعى القاضي المتدب الدائنين للجتماع .

٢ - وفي هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضراً او مدعواً حسب الاصول.

٣ - ييدي الدائنوں رأيهم في مسألة عندر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن اقواله وملحوظاته .

٤ - وبعد انفصال اصحاب هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتماً .

المادة - ٤٢٢

١ - يقدم القاضي المتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمقدار المفلس وتقديراً عن صفات التفليسة وظروفها

٢ - ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذوراً او غير معذور .

المادة - ٤٢٣

لا يعتبر معذوراً مرتکب الافلاس الاحتیالي ولا المحکوم عليه لتزوير او سرقة او احتیال او اساءة الامانة واحتلاس اموال عامة .

٣ - الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته

المادة - ٤٢٤

١ - يجوز عند الصلح بالتنازل الكلي او الجزئي من المفلس عن موجوداته .

٢ - اما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط .

٣ - على ان رفع يد المنسق فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تبع هذه الاموال بواسطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد .

- ٤ - ويخضع البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حال الاتحاد .
 ٥ - ثم يسلم الى المدين من حاصل بيع الاموال المتنازل عنها ما زاد عن الديون المطلوبة منه .

٤ - اغلاق التفليسية لعدم كفاية الموجودات

المادة - ٤٢٥

- ١ - اذا حدث في اي وقت قبل تصديق الصلح او تأليف اتحاد الدائنين ، ان وقفت اجراءات التفليسية لعدم كفاية الموجودات ، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المتذبذب او من ثلاثة نفسها ان تحكم باغلاق التفليسية .
 ٢ - ويعود بهذا الحكم الى كل دائن حق المخصوصة الفردية .

المادة - ٤٢٦

- ١ - يجوز للم manus ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف للتقييم ببنقات التفليسية او سلم الوكلاه المبلغ الكافي لها
 ٢ - وفي جميع الاحوال يجب ان توافق اولا نفقات الدعاوى التي اقيمت عملا باحكام المادة السابقة .

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها

بـواحـة التـفـلـيسـة

١ - اصحاب الديون المرتبة على عدة مدينين

٥٥٤٠٥٥

المادة - ٤٢٧

- ١ - ان الدائن الذي يحمل اسناد دين مضاه او مظهره او مكتفولة بوجه التضامن من المنس و من شركاء له في الالتزام مفاسين ايضا يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قابل مبلغ دينه الاسمي الى ان يتم ايفاؤه .

المادة - ٤٢٨

- ١ - لا يحق على الاطلاق التفليسات الملزمه بالتزام واحد ان يرجع بعضها على بعض بالخصص المدفوعة الا اذا كان مجموع تلك الخصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتوابه .
 ٢ - وفي هذه الحالة تعود الزيادة الى الملزمه الذين يكفلهم بقيمة شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم .

المادة - ٤٢٩

- ١ - اذا كان الدائن يحمل اسناد منشأة بوجه التضامن على المفلس وآخرين وكان قد استوفى جزءاً من دينه قبل وقوع الافلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين الا بالمتبقى من الدين بعد اسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقى ، بحقوقه على الشريك في الالتزام او الكفيل .
- ٢ - اما الشريك في الالتزام او الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه عن المفلس .

المادة - ٤٣٠

- ١ - بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام المطالبتهم بجميع ما لهم من الدين .
- ٢ - ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملاحظاتهم .

الاسترداد والامتناع عن التسلیم

المادة - ٤٣١

- ١ - للأشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حيازة المفلس ان يطلبوا استردادها .
- ٢ - ولوكلاء التفليسه ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المتذبذب .
- ٣ - اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تحصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المتذبذب .

المادة - ٤٣٢

- ١ - يجوز على الموصوص المطالبة برد الاسناد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التقليس اذا كان مالكتها قد سلمتها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصوصا بوفاء معين .
- ٢ - ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق التقليدية المودعة عند المفلس اذا تمكّن المودع من اثبات ذاتيتها

المادة - ٤٣٣

- ١ - يجوز طلب استرداد البضائع كلها او بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة ولاجل بيعها لحساب مالكتها .
- ٢ - ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزء من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليه المقاصلة في حساب جار بين المفلس والمشري .

المادة — ٤٣٤

يجوز للبائع ان يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنشولات التي باعها اذا كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او الى شخص اخر لحسابه .

المادة — ٤٣٥

١ - يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسلة الى المفلس لاتتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس او في مكان له فيه مظاهر التصرف او في مخازن وسيط كلنه المفلس ان يبيعها لحسابه .

٢ - على ان طلب الاسترداد لا يتقبل اذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الاضرار لمشترى اخر حسن النية .

المادة — ٤٣٦

اذا كان المشترى قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع ان يحتاج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بامتيازها .

المادة — ٤٣٧

في الاحوال التي يجوز فيها للبائع ان يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكالاء التفليسية بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المتذبذب ان يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع .

المادة — ٤٣٨

١ - اذا لم يتخذ الوكالء هذا القرار فللبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب .

٢ - ويكتبه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشارك بهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين .

المادة — ٤٣٩

تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفقاً لقواعد المبنية فيما بعد .

٣ - اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز
على منقول

المادة — ٤٤٠

ان دائي المفلس المحائزين بوجه قانوني رهناً او امتيازاً خاصاً على منقول لا تدرج أسماؤهم في كتلة الدائنين الا على سبيل التذكير .

المادة — ٤٤١

يجوز للوكالء في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المتذبذب ان يستردوا لمصلحة التفليسية الاشياء المرهونة بعد وفاء الدين .

المادة — ٤٤٢

- ١ — اذا لم يسترد الوكلاه المرهون وباعه الدائن بشمن يزيد على الدين فالوكلاه يقبضون الزباده .
- ٢ — و اذا كان الشمن اقل من الدين فالدائن المرهون يشتراك بما يتقى له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي

المادة — ٤٤٣

- ١ — يقدم الوكلاه الى التاضي المتذبذب بياناً باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على اموال منقوله فيجوز هذا القاضي عند الاقتضاء وفاء ديونهم من اول مبلغ تقدى بهم .
- ٢ — و اذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة .

٤ — اصحاب الديون المضمونة برهن او تأمين او
امتياز على عقار

المادة — ٤٤٤

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المحتولات او حصل التعوز يعan معا فالدائنوn الحائزون امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقى لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم محققة بالاجراءات المقررة فيما سبق .

المادة — ٤٤٥

اذا اجرى توزيع واحد او اكثرب لانتهاد الحاصله من ثمن المحتولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً او المحقق ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة جموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملاً بالمواد التالية .

المادة — ٤٤٦

- ١ — بعد بيع العقارات او اجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز او الرهن او التأمين العقاري بحسب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحضاً بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وان يقبض ما يصيبه من توزيع اثمانها الا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين .
- ٢ — اما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهون او التأمينات العقارية بل ترد الى كتلة الدائنين العاديين الذين تنتفع بهذه المبالغ لمصلحتهم .

المادة — ٤٤٧

الدائنوn الحائزون رهنا او تأميناً عقارياً الذين لا يوفى لهم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات الا جزءاً من دينهم فتنبع فيما يخصهم الاحكام التالية : —

- ١ — تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات .

المادة - ٤٤٨

يعتبر الدالنون الذين لم يصيغ لهم شيء من توزيع ثمن العقارات دائمين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لآثار الصلح وجميع الاجراءات المختصة بكلة الديون العادية .

٥ - حقوق زوجة المفلس

المادة - ٤٤٩

- ١ - اذا افاس الزوج تسترد العقارات والمتقولات التي ثبتت انها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الاموال التي آلت اليها بلا عوض في اثناء مدة الزواج .

٢ - ويحق لها أيضاً ان تسترد العقارات التي اشتراها في اثناء مدة زواجهها بنقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينصل عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان ثبتت الزوجة مصدرها .

المادة - ٤٥٠

فيما خلا الحالة المخصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ت hubs الاموال التي احرزتها الزوجة بعوض في اثناء مدة الزواج مشترأه بنقود زوجها .
ويجب ان تضم الى موجودات التفليسية الا اذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس .

المادة - ٤٥١

اذا اوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على انها اوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة - ٤٥٢

اذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فان العقارات التي كان يملكتها في وقت الزواج او آلت اليه بالارث او بالهبة بين الاحياء او بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبرى لضمان حقوق وديون الزوجة .

المادة - ٤٥٣

- ١ — ان المرأة التي كان زوجها تاجرأ في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بالاحرقه اخرى معينة ثم صار تاجرأ في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم أية دعوى على التفليسه من اجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج .
 - ٢ — وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور .
 - ٣ — وتبطل ايضاً المبادىء المنوحة بين الزوجين في اثناء (مدة الزواج) .

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة البسيطة

المادة — ٤٥٤

اذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس او من معلومات تالية ان موجودات التفليسية لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً وظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يتجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر بتطبيق الاجراءات البسيطة على التفليسية .

المادة — ٤٥٥

تحتفل الاجراءات البسيطة عن الاجراءات العادية في الامور الآتية : -

- ١ - تختلف الى النصف المواعيد المعينة لابراز استناد الدين وللاعتراف او الاستئناف وغيرها من المواعيد المخصوص عليها في المواد ٣٢٤ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٣٨ ، ٤٠٤ من هذا القانون واذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية أيام .
- ب - لا توضع الاختام .
- ج - لا يعين مراقبون .
- د - يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقضاء لدى محكمة الاستئناف .
- ه - يحق للقاضي المنتدب ان يحيي كل المصالح .
- و - لا يجري إلا توزيع واحد للمقداد .
- ز - يقوم القاضي المنتدب بجسم المنازعات المتعلقة بمحاسب وكيل التفليسية ومخصصاته .

الباب الرابع

الافلاس التقصيرى او الاحتياطي

المادة — ٤٥٦

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقصيرى او الاحتياطي بناء على طلب وكلاء التفليسية او أي شخص من الدائنين او النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات .

المادة — ٤٥٧

- ١ - ان نفقات الدعوى التي تقييمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيرى لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على عاتق كتلة الدائنين .

٢ - في حالة عقد الصلح لا يجوز لخزينة العامة ان تطالب المفلس بما أدته من النفقات إلا بعد انتصاء المواجه المنوحة بمقدار العقد المذكور .

المادة - ٤٥٨

تحمل كتلة الدائنين نفقات الدعوى التي يقيّمها باسم الدائنين وكلاء التفليس عند تبرئة المفلس وتحمّله الخزينة العامة اذا حكم عليه وبيّن لها حق الرجوع على المفلس وفاقاً لامادة السابقة .

المادة - ٤٥٩

لا يجوز لوكلاه ان يقيّمها دعوى من اجل افلاس تقصيري ولا ان يتخلوا صفة المدعى الشخصي باسم كتلة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه اغلبية العدد من الدائنين الحاضرين .

المادة - ٤٦٠

تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيّمها احد الدائنين اذا حكم على المفلس ويدفعها المدعى الشخصي اذا برأت ساحة المفلس .

المادة - ٤٦١

- ١ - لا يجوز في حال من الاحوال ان تلي نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي على عائق كتلة الدائنين .
- ٢ - واذا اخذ دائن او عدة دائنين صفة المدعى الشخصي فان النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم .

المادة - ٤٦٢

في دعوى الافلاس الاحتيالي او التقصيري يفصل القضاء الجزائري حتى في حالة التبرئه بالامور الآتية :

- أ - يقضى من تلقاء نفسه باعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلسه بطريقه احتيالية الى كتلة الدائنين.
- ب - يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذي يصدره .

المادة - ٤٦٣

- ١ - يعتبر باطلاً بالنسبة الى جميع الاشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس او اي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصوّره في هيئات التفليس او ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس .
- ٢ - ويجب على الدائن ان يرجع النقود والبالغ التي حصل عليها بمقدار هذه الاتفاques الى من تعود له قانوناً.

المادة - ٤٦٤

- ١ - لا يترتب على الدعوى الجزائية المقادمة من اجل الافلاس التقصيري او الاحتيالي اي تعديل في التواعد العادلة المختصة بادارة التفليس .
- ٢ - يلزم الوكلاء في هذه الحال ان يسلمو الى النيابة العامة جميع السندات والصكوك والاوراق والمعلومات التي تطلب منهم .

المادة — ٤٦٥

- ١ — اوكلاه الحق في ان يطعنوا مثى شاعوا على المستندات والصكوك والأوراق التي يسلموها الى القضاة بالجزائي
- ٢ — ويجوز لهم ان يأخذوا منها خلاصات او ان يطلبوا نسخاً رسمية منها فيرسلها اليهم الكاتب .
- ٣ — اما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر امراً بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم الى الوكلاه مقابل سند ايدصال .

باب الخامس**اعادة الاعتبار**

المادة — ٤٦٦

- ١ — بعد مرور عشر سنوات على اعلان الانفاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون ان يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصرأ او محتالاً .
- ٢ — ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن ان يمس وظائف الوكلاه اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً .

المادة — ٤٦٧

- ١ — يعاد الاعتبار حما الى المفلس الذي اوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات .
- ٢ — ولا يجوز مطالعته بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات .
- ٣ — وبشرط في اعادة الاعتبار لشريك في شركة اشخاص وقعت في الانفاس ان ثبت انه اوفى وفاقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص .
- ٤ — اذا اختفى احد الدائنين او عده منهم او غابوا او رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول امانات الدولة وبعد اثبات هذا الاداع بمثابة سند ايدصال .

المادة — ٤٦٨

تجوز اعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته : —

- أ — اذا كان قد اوفي تماماً الاقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر انفاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين .
- ب — اذا ثبت المفلس ان الدائنين أبدوا ذمته ابراء تاماً من ديونه او وافقوا بالاجماع على اعادة اعتباره .

المادة — ٤٦٩

- ١ — يرفع طلب اعادة الاعتبار الى النائب العام في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم بالانفاس وتضم اليه اسناد ايدصال والأوراق المثبتة .

٢ - يحيل النائب العام جميع الاوراق الى المحكمة التي اعلنت الافلاس ويكلفها التحقيق عن صحة الوقائع المعروضة .

المادة - ٤٧٠

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمونه علما بطلب اعادة الاعتبار ، الى كل من الدائنين المثبته ديوتهم على التغليسه او المعترض بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديوتهم بتمامها .

المادة - ٤٧١

١ - لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح او لم يبرئ^{إذمة} مدینه ابراء تاماً الحق في ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ ارسال العلم اليه .

٢ - وللدائنين المعترض ان يتدخل في المحاكمة التي تجري لاعادة الاعتبار .

المادة - ٤٧٢

١ - بعد انقضاء الميعاد تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطلب ، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين .

٢ - وهو يحيلها مع رأيه المعلى الى المحكمة .

المادة - ٤٧٣

١ - تدعى المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً أقوالهم في غرفة الماء اكرة .

٢ - ويجوز لكل واحد منهم ان يستعين بمحام .

٣ - وفي حالة وفاة الديون بتمامها تكتفى المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة فإذا رأتها منطبقة على القانون أمرت باعادة الاعتبار .

٤ - وإذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية .

٥ - ثم يصدر الحكم في جلسة علنية .

٦ - يبلغ الحكم الى المستدعي والى الدائنين المعترضين والنائب العام ولو لاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه اليهم .

٧ - وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفاقاً للإجراءات المنصوص عليها فيها تقدم ولا يقبل القرار الذي تصدره اي طريق من طرق الطعن .

المادة - ٤٧٤

١ - اذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة .

٢ - اذا قبل الطلب ادرج الحكم الصادر من محكمة البداية او الاستئناف في سجل محكمة التفاسية والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي .

٣ - ويرسل ايضاً هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار فیأمر بالاشارة اليه في السجل المختص .

٤ - ويسجل ايضاً هذا الحكم في سجل التجارة .

المادة - ٤٧٥

لا يجوز اعادة الاعتبار التجاري الى المفلسين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتياطي او بسرقة او احتيال او اساءة امانة الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي .

المادة - ٤٧٦

يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته .

المادة - ٤٧٧

تخضع الشركات المرخصة او المسجلة بمسمى قانون الشركات الساري المعمول الى اجراءات التصفية الفاسخ الواردة فيه . كما تخضع الشركات المدنية الاخرى الى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني .

المادة - ٤٧٨

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٤٧٩

١ - يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون : -

أ - قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ شعبان سنة ١٢٦٦ وذيله المرخ ٩ شوال سنة ١٢٧٦ ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في ٢١ جمادى الآخرى سنة ١٣٢٣ وقانون الشيك الصادر في ٢٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٢ ، وكافة التعديلات الطارئة عليها .

ب - قانون البوالص والشيكات الفلسطينية والتعديلات الطارئة عليه .

ج - قانون السمسرة الفلسطينية .

د - قانون الافلاس الفلسطيني .

ه - جميع الاحكام الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون .

٢ - رغم الغاء القوانين المذكورة : -

أ - تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذه القوانين والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على ان تسرى وتلتزم الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى والاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به .

ب -- تخضع صحة العقود والأوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون إلى أحكام القوانين التي جرت في ظلها.

ج - لا تتأثر بهذا الالغاء المتفوق التي نشأت او الالزامات التي ترتب بعقهضى التوانين الملغاة ، وقبل العما ، بالقانون الحالى .

— تسرى النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العدل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسرى على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة عمل العمل. بهذا القانون .

وإذا حدد هذا القانون مدة تقادم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل، بينما القانون ولو كانت المدة القدمة قد بدأت قبل ذلك.

واما اذا كان الباقي من المادة التي نصت عليها القوانين الملغاة اقصر من المادة التي حددتها هذا القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

٥- توقف اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمتنفذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبة خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به.

٤٨٠ -

نـسـرـ الـوزـراءـ وـالـوزـراءـ مـكـلـفـونـ وـتـنـصـدـ اـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

احنین طلال

1966/3/8

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	عبد الوهاب المجالي	وزير العدلية المالية	وزير رئيس الوزراء
وزير المواصلات	احمد ابو قوره	وزير الاجتماعية والعمل	وزير الصيد
برق وبريند	فهد الدلقموني	البلدية والقروية	وزير الشؤون
وزير المواصلات	فهد الدلقموني	وزير الشؤون	وزير المواصلات
وزير الاشغال الوطنية	سعید الدجاني	وزير التربية والتعليم	ميناء طيران مسکك
وزير حاتم الزعبي	ذوقان المنداوي	وزير التعليم	وزير دولة لشؤون رئاسة
وزير بحبي الخطيب	ذوقان المنداوي	وزير الخارجية	وزير دولة لشؤون رئاسة
وزير ابراهيم الزراي	اكرم زعير	وزير الانشاء والتعمير	وزير دولة لشؤون رئاسة
وزير نصيفت كمال	محمد هاوقان	وزير الاعلام	وزير دولة لشؤون رئاسة
وزير ابراهيم حجازي	عبد الله بن شرف	وزير ابراهيم	وزير دولة لشؤون رئاسة